جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

العولمة والفساد

د. بابكر عبدالله الشيخ

٢٠٠٣م

العـولمـــة والفســـــاد

د. بابكر عبد الله الشيخ

العولمة والفساد

يشهد العالم اليوم تطورا اقتصاديا هائلا في ظل العولمة، ومنظمة التجارة العالمية، وثورة المعلومات وما احدثته هذه الاخيرة من تغيير في المفاهيم التقليدية، التي نجمت عن الثورة الصناعية والحرب العالمية الثانية، وما واكبها من تشريعات تنظم الانشطة الاقتصادية مثل تحديد الاسعار، الغش التجارى، مراقبة الجودة، الضرائب والتهرب من دفعها ... . الخ، والجزاءات المفروضة على احترامها خارج القواعد العامة في التجريم المنصوص عليها في القانون الجنائي (قانون العقوبات) كل ذلك ادى إلى ظهور الجريمة الاقتصادية، والتي تتطور بتطور النشاط الاقتصادى، وساعد في ذلك ازالة القيود الادارية والقانونية. وبرزت في الوقت نفسه ظاهرة التزايد الكبير في تدفق الاستثمارات الاجنبية خصوصا في دول العالم النامي، بسبب حرية التجارة وتشجيع الاستثمار العالميين، وازالة الحواجز الجمركية وحرية انتقال السلع والخدمات، وتدعيم حرية رؤوس الاموال، والتحويل الحر للارباح عبر الحدود وبغير حواجز، على نحو ما تسعي اليه المنظمات الدولية المالية تطبيقا لقواعد العولمة الاقتصادية.

وساعدت الاليات الجديدة والسريعة التغير للتجارة والتمويل والمعلومات على دعم الاجرام، الذي لم يعد يقتصر على البلدان كل على حده، وانما اصبح يكتسب طابعا عالميا متزايدا، مما خلق تحديا جديدا تواجهه السياسات الجنائية وهي الجريمة المنظمة، وخاصة اشكالها ذات الطبيعة عبر الوطنية.

وهناك ادراك واسع[1] بأن الجريمة المنظمة سواء اكانت على المستوى الوطني ام عبر الوطن تشكل تهديدا متزايدا للمجتمع المدني، وكثير من الجرائم عبر الوطنية مثل الاتجار بالمخدرات والتزييف والتهريب والاسلحة والفساد (الرشوة) وما يتبعها من جريمة غسل الاموال القذرة التي نجمت عن تلك الجرائم، تشكل تهديدا خاصة للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال. ويبدو ان هذه الجرائم سوف تزداد مع زيادة العولمة، وما يصاحب ذلك من زيادة في التجارة الدولية، وتوسع في قطاع الاعمال، والسفر من اجل الترفيه، وزيادة تلاشي الحدود السياسية.

وأشارت معظم البلدان من المشاركين في المؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى التطورات في مجال الجريمة ووصفت بانها اصبحت اكثر انتشارا وأذى واخذ يزداد تأثيرها في الحياة اليومية. وفي نفس الوقت، ظهرت أشكال شتى من الجريمة المنظمة تهدد التطور الاقتصادى والاجتماعي والسياسي في كل البلدان وازدياد الروابط بين الجريمة المنظمة التقليدية وجرائم ما يسمى بذوى الياقات البيضاء[2].

---

(١) منع الجريمة منعاً فعالاً, مواكبة التطورات الجديدة, ورقة عمل أعدتها الأمانة العامة, مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين, فيينا ١٠-١٧ أبريل ٢٠٠٠م - ص ٥ - وثيقة رقم ١/ ١٨٧/ CONF /A .

(٢) إجراءت مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة الدولية وعبر الوطنية, ودور القانون الجنائي في حماية البيئة — الخبرات الوطنية والتعاون الدولي, مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين, القاهرة ٢٩ أبريل ٨ مايو ١٩٩٥م ورقة أعدتها الأمانة العامة, وثيقة رقم ٥ / CONF /٠١٦٩A . والتقرير المقدم من الأمين العام, مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين, فيينا ١٠-١٧ أبريل ٢٠٠٠م بند ١٠ و بند ١٢ .

وسلمت دول عديدة بأن الأفعال التي تنطوى على جرائم مالية دولية أخذت تصبح اكبر حجما واكثر جرأة وشيوعا من أي وقت مضي مما يفتح الباب أمام عمليات الفساد الاداري وهو ما تتناوله هذه الدراسة وتركز عليه .

تحديد نطاق الدراسة: أهميتها وأهدافها:

وتهتم هذه الدراسة بموضوع الفساد في الخدمة العامة، وكذلك المعاملات الاقتصادية بصورة عامة كأثر من آثار العولمة وكجريمة اقتصادية[1] ومن ثم فان الفساد الذي تقصده هذه الدراسة هو الفساد الاقتصادى أوالمالي وما يرتبط به من فساد إدارى لتداخلهما وترابطهما، فالفساد الادارى يعني جرائم الموظف العام من رشوة واختلاس واستغلال نفوذ وغيره ومن يشتركون معه من غير الموظفين وبنفس المعني يأتي مفهوم الفساد الاقتصادى، بمعنى آخر، يتحدد نطاق هذه الدراسة بصورة اكثر وضوحا في اكثر الامور جدية في مجال الاخلاقيات، وهي مسألة تعارض المصالح، ويعود ذلك إلى علاقتهما بتحقيق المنافع الشخصية، مالية وغير مالية، وتنوع

---

(١) هناك العديد من التعاريف للجريمة الاقتصادية, وهو مصطلح لم يتم الاتفاق عليه, كمجال لتدخل القانون الجنائي, حيث يشير هذا المصطلح بأنه كل عمل أو إمتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي اذا نص على تجريمه, سواء في القانون الجنائي (قانون العقوبات) أم في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطات المختصة لمصلحة المواطن. أنظر تعريفات أخرى مقترحة في: جرائم اساءة استعمال السلطة الاقتصادية, مصطفى منير, الهيئة المصرية العامة للكتاب, ١٩٩٢ ـ ص ٥٠. أنظر إجراءات مكافحة الجريمة الاقتصادية الوطنية وعبر الوطنية, ودور القانون الجنائي في حماية البيئة, الخبرات الوطنية والتعاون الدولي, ورقة أعدتها الأمانة العامة, رقم الوثيقة ٣٠ آزار ١٩٩٥ /E CN. ١٥, ١٩٦٥/ ٣.

اشكالها، وبشكل مناف للانظمة والتعليمات الرسمية، وفوق ذلك تخط صريح لنصوص القانون، من خلال الرشوة واستغلال النفوذ، على سبيل المثال.

وتنطبق هذه الممارسات غير الاخلاقية على المواقف أو الحالات التي تكون فيها المصلحة الذاتية هي الدافع والمحرك الاساسي للموظف في عملية اتخاذ القرارات الإدارية. كما تنطبق مشكلة تعارض المصالح واستغلال نفوذ الوظيفة في القرارات التي تتخذها اللجان ذات العلاقة.

وتركز هذه الدراسة على الدول النامية، باعتبارها اكثر الدول معاناة من العواقب السلبية التي تتأتي عن العولمة ومنجزات التقدم التقني، وانها تعاني اكثر من غيرها من جراء الجريمة المنظمة بصورة عامة، والجريمة الاقتصادية خصوصا، ولاسباب اخرى تضاعف شدة الفساد فيها.

ولا مجال لإعتماد مقياس واحد ومشترك بين البلدان فيما يخص الاجرام الاقتصادى، بسبب الاختلاف الكلى في الانظمة الاقتصادية، ولكن الاهتمام بهذه الجرائم يجب ان يكون مشتركا، باعتبار ان بعضا منها في كل البلدان ويتطلب معالجة علمية صحيحة، نظرا لاثره السلبى في الحياة الاقتصادية، ولانعكاسه السلبى على تعامل الافراد فيما بينهم فان الفساد الذى اقصده لاغراض هذه الدراسة هو الذي يمتد الى المال العام والافراد.

وتنطلق هذه الدراسة من فرضية مفادها ان الدول النامية، وهى في أمس الحوجة للاستثمارات الأجنبية التى تعينها في تحقيق و تنفيذ خطط التنمية، قد ارتبط بصورة مباشرة مع المنظمات الدولية، التي تساهم في ذلك الاستثمار بنتائجها السلبية والايجابية. فقد تزايدت بشكل هائل شرعية

وقدرات المؤسسات الواقعة تحت سيطرة البلدان المتطورة (صندوق النقد الدولى، البنك الدولى، منظمة التجارة العالمية) حيث استطاعت ان تفرض الدول الاوربية صياغة السياسات الاقتصادية، التى ينبغى على البلدان النامية الانطلاق منها، مما افرز العديد من السلبيات ساهمت في اتساع ظاهرة الفساد فيها.

وتستند هذه الدراسة بصورة أساسية الى اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م ومشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م.

إن اهمية دراسة الترابط أو الأثر المتبادل بين ظاهرة الفساد والعولمة يعزى بصفة أساسية الى ان التلاحق والترابط والتطور الذي اتسمت به الانشطة الاقتصادية الى المستوى العالمي الوطني، والذي كان له أثره الايجابي الساعد على تحديث وتطوير البنية الانتاجية والتسويقية والافادة من الابتكارات الحديثة ووسائل نقل التقانة، أفرز في جوانبه السلبية أنماطاً جديدة ومتعددة من الجرائم، وساعد في انتقالها عبر الدول، وأسهم في تزايد فرص ارتكابها في مأمن من الملاحقة، ومن بينها ذات النمط المنطوي على الاجرام الاقتصادي بصورة عامة والفساد كأولوية، اذ يعد الفساد خطراً يهدد أمن المجتمع والاقتصاديات الوطنية أكثر من أشكال الجريمة التقليدية، ذلك لأن الرفاه الاجتماعي والتنمية الاقتصادية لكافة شرائح المجتمع من شأنهما ان يتضررا على نحو خطير من جراء ذلك المسلك الاجرامي الذي ينطوي مثلاً على جرائم الرشوة، واستغلال النفوذ، اذ جاء في ديباجة مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣) (بأن ما يقلق الجمعية العامة والدول الاطراف خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد والتي يمكن ان تهدد استقرار المجتمعات وأمنها، وتقوض قيم الديمقراطية والاخلاق، وتعرض التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للخطر ويقلقها أيضاً الصلات القائمة

بين الفساد ووسائل أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيهاغسل الاموال.

واقتناعاً منها بان الفساد يقوض شرعية المؤسسات العمومية، وينال من المجتمعات والنظم الاخلاقية والعدالة، وكذلك التطور الشامل للشعوب، وإذ يقلقها ان اكتساب الثروة الشخصية بصور غير مشروعة من قبل كبار المسئولين العموميين وأسرهم والمقربين منهم يمكن أن يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصاديات الوطنية وسيادة حكم القانون، وكذلك بالجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية على نطاق العالم).

وتهدف هذه الدراسة بصورة أساسية، إلى انتهاج سياسة جنائية جديدة لمكافحة ظاهرة الفساد، ففكرة الجريمة الاقتصادية والقانون الجنائي (العقوبات) أو قانون العقوبات الاقتصادي، ظلت حتى الان هي وسيلة وأداة السياسة الجنائية في مواجهة الانتهاكات، التي تنشأ في محيط الحياة الاقتصادية، وقد غدت قاصرة على الوفاء بمتطلبات السياسة الاقتصادية التي تنتهجها معظم بلدان العالم المتقدم والنامي على السواء، والتي تتبنى مبدأ الحرية الاقتصادية الذي نادى به مفهوم العولمة، وعلى وجه الخصوص العولمة الاقتصادية.

تقسم هذه الدراسة الى المباحث التالية:

١. تحديد المفاهيم.
٢. سياسات المنظمات المنفذة للعولمة وأثرها على الفساد.
٣. عولمة المؤسسات المالية والفساد.
٤. الآثار المباشرة وغير المباشرة للعولمة على تفشي الفساد في الدول النامية.
٥. نتائج ومقترحات.

١ . تحديد المفاهيم

١ . ١ مفهوم الفساد

يعني الفساد في اللغة التلف والخلل كما يعني الجدب والقحط قال تعالى : ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴿٢٠٥﴾ ﴾ (سورة البقرة) وقال تعالى : ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ ...** ﴿٤١﴾ ﴾ (سورة الروم)، كما يعني الفساد إلحاق الضرر قال تعالى : ﴿ **... وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ...** ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة)[١] .

يعني الفساد اصطلاحاً في لغة القانون، عدم المشروعية أو الخروج على القانون أو خرقه، لتحقيق كسب خاص مادي أو معنوي على حساب الآخرين، أي اساءة استعمال السلطة العامة من أجل الكسب المادي[٢]، أو جني الأرباح من خلال الفساد. وكما يمكن ان يقوم بالفساد فرد واحد يمكن أن يقوم به مجموعة من الاشخاص ومن ثم تصبح جريمة الفساد جريمة منظمة، باعتبار ان ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر[٣] تربطهم روابط ترتيبية

---

(١) هناك آيات قرآنية أخرى كثيرة تشير الى مفهوم الفساد باعتباره أداة مدمرة للمجتمعات منها (سورة المائدة-الآية ٦٤ / سورة القصص-الآية ٧٧-٨٣ سورة الأنفال-الآية ٧٣).

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين, القاهرة ٢٩ أبريل ٨ مايو ١٩٩٥م ورقة خلفية أعدتها الأمانة العامة بشأن الاجراءات الأولية لمحاربة الفساد, وثيقة رقم ١٤/ ١٦٩ CONFØ/A. ومذكرة الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي, لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية, الدورة التاسعة, فيينا ١٨-٢٠ أبريل ٢٠٠٠م, ص ١٠ .

(٣) الفقرة (أ) المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

تنظيمية أو علاقات شخصية، من انشطة جماعية تتيح لزعمائها اخفاء الارباح أو السيطر على الارض أو الأسواق الداخلية أو الاجنبية بواسطة الفساد.

وحدد مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (٢٠٠٠) مفهوم الفساد بأنه الرشوة، وذلك وفقاً للمادة (٨)منها والتي تنص على أنه:

١ـ يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الافعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً.

أ- وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص آخر أم هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

ب- التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أم لصالح شخص آخر أم هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

٢ـ يتعين على كل دولة طرف ان تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة الذي يمارسه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل يتعين على كل دولة طرف ان تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً.

٣ـ يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد أيضاً ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة.

٤ ـ لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة (٩) من هذه الاتفاقية[١]، يقصد بتعبير (الموظف العمومي) أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

يتبين مما سبق أن مصطلح الفساد في هذه الإتفاقية لا يقصد به سواء (الرشوة)، لأن الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة لا تخرج على تنوعها عن حدود جريمة الرشوة المعروفة في النظم القانونية الوطنية[١]، وان كانت جريمة الرشوة في مفهومها التقليدي في القانون الداخلي هي جريمة الموظف العام[٢]، فإن المادة ٨ من الإتفاقية لا تقتصر في تجريم الرشوة على فرض وقوعها من موظف عام، حسب تعريفه في القانون الداخلي، بل أيضاً في حالة ارتكابها بواسطة موظف عام أجنبي أو موظف مدني دولي، وهو توسع محمود في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٣].

---

(١) وهي المتعقلة بتدابير مكافحة الفساد, من تدابير تشريعية أو إدارية أو أي تدابير أخرى (المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).

(٢) على سبيل المثال المادة ٨٨ من القانون الجنائي السوداني النافذ (١٩٩١) والمادة ١٠٣-١١١ من قانون العقوبات المصري رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣. والمواد ١٥١-١٦١ من القرار الجمهوري بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ اليمني. والمرسوم الملكي رقم ١٥ بتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢ للمملكة العربية السعودية.

(٣) قانون العقوبات القسم الخاص, حسن صادق المرضاوي, منشأة المعارف الاسكندرية, ,١٩٧٨ ص ١٤ - قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه محمد محي الدين عوض, المطبقة العالمية, القاهرة ,١٩٧٠ص ١٥.

(٤) آثار وانعكاسات الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السيادة القانونية, سليمان عبد المنعم, جامعة الدول العربية, الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب, الخرطوم ٥- ٦ مارس ٢٠٠٢م ص ١٠.

وتضمن مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣م ذات المفهوم للرشوة كما نصت عليه المادة (١٩) الا انها كانت أكثروضوحاً لمكافحة جريمة الرشوة التي تقع من قبل الموظف غير العمومي حيث نصت المادة (١٩) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد على أنه :

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً بوعد مسؤول عمومي أجنبي أو مسؤول في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح المسؤول نفسه ام لصالح شخص اوكيان آخر ليقوم ذلك المسئول بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الاعمال التجارية الدولية، على الاقل في حال الاخلال بتلك الواجبات). وتوسع مشروع الإتفاقية في مفهوم الفساد حيث نصت على صور أخرى والتي جاء أهمها على النحو التالي :

١ . ٢ المتاجرة بالنقود

نصت المادة (٢١) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد على أنه :

تنظر الدول الاطراف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الافعال التالية عندما ترتكب عمداً :

- وعد مسؤول عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك المسئول العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلى أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على أي مزية غير

مستحقة أو أي قرار محاب لصالح المحرض الاصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر، سواء مورس ذلك النفوذ ام لا وسواء أفضي النفوذ المفترض الى النتيجة أم لا).

- التماس مسئول عمومي أو أي شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبوله أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك المسئول العمومي أو الشخص نفوذه الفعلى أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على أي مزية غير مستحقة أو أي قرار محاب، سواء مورس ذلك النفوذ أم لا، سواء أفضي النفوذ الى النتيجة المقصودة أم لا).

١ . ٣ استغلال الوظائف

جاء في المادة ٢٤ من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد على أنه:

(يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى تجرم تعمد مسئول عمومي أو موظف دولي أو شخص يؤدي وظائف عمومية استغلال وظائفه أو منصبه من خلال ادائه أو عدم ادائه فعلاً ما بما يشكل انتهاكاً للقوانين أو اللوائح التنظيمية لدى الاضطلاع بتلك الوظائف بغرض الحصول على منفعة اقتصادية لصالحه أو لصالح طرف ثالث).

١ . ٤ الإثراء غير المشروع

وتناولته المادة ٢٥ من مشروع اتفاقية الفساد بقولها:

(على كل دولة طرف رهناً بدستورها والمبادئ الاساسية لنظامها القانوني، أن تتخذ التدابير اللازمة لكي تجرم بمقتضى قوانينها، الإثراء غير

المشروع عندما يرتكب عمداً، أي الزيادة الكبيرة في موجودات المسؤول العمومي التي لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً الى دخله المشروع).

١ . ٥ المنافع غير المشروعة

وتناولتها المادة ٢٨ من مشروع الإتفاقية بقولها:

(تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام مسئول عمومي بشكل مباشر أو غير مباشربتحصيل أي شيء ذي قيمة نقدية بمقادير غير مستحقة أو بمقادير تفوق ما يقره القانون ضريبة أو مساهمة أو رسماً اضافياً أو ريعاً أو فائدة أو راتباً أو اجراً سواء لمنفعته هو أم لمنفعة طرف ثالث).

نخلص مما سبق ان مفهوم الفساد توسع ليشمل، إضافة الى الرشوة، وهي اتجار الموظف بوظيفته، مظاهر أخرى للفساد ربما تفوق الرشوة خطورة من حيث آثارها.

ويتضمن مفهوم الفساد وفقاً لمشروع الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣) جريمة استغلال النفوذ، الذي يعبر عن امكانية لها تأثير، مرجعها المكانة الرئاسية أو السياسية أو الاجتماعية أو الادارية أو الاقتصادية[1]، فيكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة العامة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن مما يمكن له حملهم على قضائها فالنفوذ بالاضافة الى كونه امكانية وتقدير، فهو أيضاً سلطة وتأثير وقوة ووجاهة،

---

(1) LAW OF BRIBERY AND CORRPTION, HP- VARSHNI, 2nd Ed. Publishers,LAW BOOK CO, London1963 p 4.

فمحصلة كل هذه الامور، أو بعضها تكون النفوذ، الذي يتميز بأنه عند الاستخدام يظهر فيه شيء من عامل القهر ، يحمل الجهة المستخدمة لديها على الاستجابة غالباً.

ويشير سياق نص المادة (٢١)من اتفاقية مكافحة الفساد إلى أن المعنى المقصود هو النفوذ الاداري، حيث تخول الوظيفة العامة القائم بها اسهاماً في اداء السلطة العامة، وذلك لأن الموظف، هو يمثل الدولة، ويتصرف باسمها، مما أنشأ لديه سطوة على البعض وسلطة وقوة ومكانة، فهذه السلطة يسندها كل ما للدولة من قوة وتمكنه من القيام بواجباته، بمعنى ان القانون يحترم هذا النفوذ ويقره بشرط ان يستخدمه لتحقيق واجبات وظيفته لخدمة الصالح العام، وتصبح ضمن مفهوم الفساد اذا تم الحصول على منفعة مادية أو معنوية أو أي غاية معينة (مقابل) لمصلحة الفاعل أو الغير. فالغاية من تجريم استغلال النفوذ هي منع الاستغلال والحيلولة دون الحصول على منفعة يبتغيها صاحب النفوذ.

ويدخل ضمن مفهوم الفساد وفقاً للمادة (٢٤) من مشروع اتفاقية الفساد استغلال الوظيفة أو بيع الوظيفة، الذي يعتبر من أخطر انواع الاعتداء على المال العام، ذلك لأن الموظف هنا يسخر جهده الوظيفي لتحقيق منافع شخصية لنفسه، فالموظف الذي يحصل على مبلغ من المال مقابل عدم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة، وانه في الواقع باع الجريمة، فذلك الموظف الذي يحصل على الرشوة في مقابل تقديم خدمة لشخص لا يستحق تلك الخدمة، فانه يبيع تلك الخدمة المدفوع عنها مالاً عاماً كمرتب له.

ويشمل مفهوم الفساد وفقاً للمادة (٢٥) من مشروع اتفاقية مكافحة الفساد، الإثراء غير المشروع، أو الإثراء الحرام الذي عرفه قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه السوداني بأنه: كل ما يتم الحصول عليه بأي من الطرق التالية:

- من المال العام بدون عوض، أو بغبن فاحش أو بالمخالفة لأحكام القوانين أو القرارات التي تضبط سلوك العمل في الوظيفة العامة.
- استغلال سلطة الوظيفة العامة أو نفوذها بوجه ينحرف بها عن الاغراض المشروعة والمصالح العامة.
- الهدية المقدرة التي لا يقبلها العرف أو الوجدان السليم الى موظف عام من جانب أي شخص له مصلحة مرتبطة بالوظيفة العامة أو من يتعاملون معها.
- نتيجة معاملات ربوية بكافة صورها أو معاملات وهمية أو صورية تخالف الاصول الشرعية للمعاملات.

وعرف الثراء المشبوه بأنه: (كل ما يطرأ على أي شخص، ولا يستطيع بيان وجه مشروع لاكتسابه)[1].

وبناء عليه تشكل جريمة الاثراء غير المشروع في حالة كل مال تم الحصول عليه بسبب اعمال أو استغلال نفوذ الوظيفة، أو المركز وانصراف ارادة الجاني الى استغلال الخدمة والوظيفة.

ويدخل ضمن مفهوم الفساد سلوكيات أخرى تدخل ضمن نص المادة (٢٨) من اتفاقية مكافحة الفساد وهو الحصول على المنافع غير الشروعة من خلال اصدار الموظف قرار خاطيء يسبب ضرراً بالمال العام أو ضياع دخل في الميزانية الحكومية، اواختيار مشروعات تفتقر للجدوى الاقتصادية أو ذات قيمة ضئيلة وذلك للحصول على منفعة خاصة.

---

(١) قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٩ والذي ألغي بموجبه قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٣.

ويلاحظ ان كل هذه المفاهيم تتداخل مع بعضها لتشير في المحصلة النهائية الى ان سلوكا ما يشكل فساداً، فاستغلال النفوذ أحد مظاهر الرشوة، طالما أنه يتضمن خيانة من الموظف، حين يتخذ من نفوذه المستمد من سلطة وظيفته لدى المصالح الحكومية مصدراً للثراء وسنداً للسعي وراء الكسب الحرام بدافع الجشع.

لا يوجد اتفاق عام في تحديد مفهوم العولمة، أو الاحاطة به من الناحيتين النظرية والعلمية، فهو كما يرى البعض في طور التبلور والتكوين[1]، فليس هناك تعريف يرصد تفاصيل هذا المصطلح[2]، ولكن هناك عناصر لظاهرة العولمة توجد في ثلاثة مستويات متداخلة وهي[3]:

١. الاقتصاد: فالعولمة هي الاقتصاديات العالمية المفتوحة على بعضها وهي ايدلوجياً مفاهيم اللبرالية الجديدة، التي تدعو الى تعميم الاقتصاد والتبادل الحر كنموذج مرجعي، والى قيم المنافسة والانتاجية، وهي تعد العالم بالرفاة.

٢. السياسة: وهي الدعوة الى اعتماد الديمقراطية والليبرالية السياسية وحقوق الانسان والحريات الفردية، وهي اعلان لنهاية سيادة الدولة ونهاية الحدود ولتكامل حقل الجغرافية السياسية.

٣. الثقافية: وهي توحيد القيم حول المرأة والاسرة، وحول الرغبة والحاجة

---

(١) ما هي العولمة, صادق جلال العظم, ورقة بحثية, المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم, تونس ,١٩٩٦ ص ٣ وما بعدها.

(٢) في مفهوم العولمة، السيد يسن، ورقة بحثية، مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت، يونيو ١٩٩٨، ص ٢٣.

(٣) ديناميكية العولمة، نحو صياغة عملية، جيمس روزانو، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، القاهرة، ١٩٩٧ ،ص ٩ وما بعدها.

وانماط الاستهلاك في الذوق والمأكل والملبس، إنها توحيد طريقة التفكير والنظر الى الذات والى الآخر والى القيم وكل ما يعبر عنه السلوك.

ولأغراض هذه الدراسة سوف يتم التركيز على جانب مهم من جونب العولمة وهو الجانب الاقتصادي وبالتبعية الجانب القانوني.

ويقال بان العولمة من الناحية الاقتصادية هي اندماج اسواق العالم وفقاً لأنشطتها المتعددة (السلع والخدمات ـ الأسواق النقدية ـ وأسواق الاستخدام) وبصورة تلغى فيها الحواجز على انشطة الاسواق، ومن ثم انتقالها في العالم بحرية[1]، وتفسير العولمة في هذا المجال على انها الحركة النشطة والمتسارعة للمبادلات العالمية (المالية والتجارية والمعلوماتية) وتستمد مفهوميتها من الاطار النظري لمفهوم التجارة الدولية، التي وضعت أسسها اتفاقية الجات ١٩٤٧م وما لحقها من تطورات. ويترتب على ذلك ان تصبح القوانين المنظمة لهذه الانشطة عديمة الجدوى وانما تحكمها القواعد التي تصدرها المنظمات المتخصص، والاتفاقيات الدولية ويتوجب على الدولة:

ـ ان تحول القطاع العام الى القطاع الخاص (الخصخصة).

ـ عدم تدخل الدولة في تنظيم الانشطة الاقتصادية، بل يجب اطلاق آليات السوق وحرية التجارة الخارجية.

ـ انسحاب الدولة من الميدان الاجتماعي وتقليص الحماية، وإلغاء مؤسساتها.

ـ دور الحكومة دور محور يتمثل برفع حماس الناس لتحمل مسئولياتهم

---

(١) العولمة والجدل الدائر حولها، فلاح كاظم المحنة، ط١، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢، ص ١١٩.

بالانفتاح وخلق شراكات اقتصادية لأن العولمة سوف تخلق فرصاً للربح والمنفعة. ويشدد الاقتصاديون[1] على ان العولمة وجدت هنا لتبقى، وعلى الحكومات ايجاد الطريق للتأقلم معها، والا فإن هذه الدول سوف تصبح هامشية.

ويقصد بالعولمة من الناحية القانونية شمولية القواعد القانونية المنظمة للعلاقات التجارية الدولية سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الجغرافية.

ويقصد بالعولمة من الناحية الموضوعية، اتساع نطاق تنظيم العلاقات التجارية الدولية ليشمل معظم ميادين الحياة التجارية الدولية، وفقاً لما تحدده الاتفاقيات الدولية.

ويقصد بالعولمة من الناحية الجغرافية، اتساع رقعة الدول المشاركة في المنظمة العالمية للتجارة، والتي سوف تلتزم بتعليماتها.

تأسيساً على ما سبق ان العولمة الاقتصادية ليست جديدة اذ عملت الشركات في البلدان المتقدمة اقتصادياً على مدى قرون خلت، في توسيع رقعة انشطتها التجارية والانتاجية المكثفة في الفترة الاسعمارية لتشمل مناطق في كافة بلاد العالم[2]، وجرى تسريع العولمة الاقتصادية نتيجة لعوامل متنوعة مثل التطورات التقنية، وعلى وجه الخصوص سياسات التحرر التي اكتسحت العالم.

---

(١) العولمة إعادة نظر, مارتن خور, ترجمة عدنان عبد الحفيظ, الشركة العالمية للكتاب, لبنان, ٢٠٠٣, ص ١٩.

(٢) العولمة والجدل الدائر حولها, فلاح كاظم المحنة, ص ١٤٤.

وتمكن اهم النواحي للعولمة الاقتصادية في كسر الحواجز الاقتصادية القومية، والانتشار الدولي للأنشطة التجارية والمالية والانتاجية اضافة الى تنامي قدرة الشركات المتعدية الجنسية والمؤسسات المالية الدولية على التأثير في هذه العمليات حيث تأثر كافة البلدان تقريباً بشكل كبير في هذه العولمة.

ويتبين مما سبق ان العولمة تشير الى زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الانسانية، من خلال عملية انتقال السلع ورؤوس الاموال وتقنيات الانتاج والاشخاص والمعلومات، بغض النظر عن طبيعة هذا الارتباط المتبادل سواء اكان ناشئاً من علاقة متكافئة (تابع ومتبوع) أم كيفية توزيع عائد عمليات هذه الوسائل والادوات.

وتتم عولمة النشاط الاقتصادي من خلال آليتين مهمتين هما التجارة الدولية والاستثمار الاجنبي (المباشر وغير المباشر) وتمارس الشركات المتعددة الجنسية الدور الرئيسي في مجال الانتاج وادارة وتقسيم العمل الدولي، وفي دور الدولة وأهداف السياسة العامة أيضاً.

وأفرزت العولمة الاقتصادية المعايير التي ترفع من قيمة المال والامتلاك والثراء والاستهلاك فوق كل القيم الأخرى، واستطاع الاعلام المصاحب للعولمة ان يختلق حاجات مصطنعة عديدة كي يتضاعف التكالب على الأموال والمتع الحسية، فاذا لم يحصل الفرد على المال ضمن نطاق القانون يلجأ الى اقتناصه خارج نطاق القانون، من خلال الممارسات التي تشكل مفهوم الفساد.

٢ . سياسات المنظمات الدولية المنفذة للعولمة و أثرها على الفساد

٢ . ١ المنظمات الدولية المنفذة للعولمة

تعد أهم المؤسسات الرئيسية المعنية بأمر تنفيذ سياسات العولمة، هي البنك الدولي وصندوق النقد ومنظمة التجارة العالمية التي وسعت قدراتها وصلاحياتها، بعد ان خسرت أو انسحبت الامم المتحدة في سياساتها وتأثيرها الاقتصادي والاجتماعي، وهناك منظمات دولية مؤثرة أخرى وبصفة خاصة الأمم المتحدة ووكالاتها اضافة للمعاهدات والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، فيلاحظ على مؤسسة كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي إنهما يستخدمان صلاحية هائلة في معظم البلدان النامية التي تعتمد على القروض التي تقدمها[1]. وتحديداً ينبغي على البلد الذي يطلب جدولة ديونه القيام باتباع برامج التعديل الهيكلي، حيث تغطي هذه البرامج السياسات الاقتصادية والاجتماعية والمسائل البنيوية مثل الخصخصة والسياسة المالية وقوانين الشراكة.

وقد شكلت الآلية التي تجعل انفاق القروض مشروطاً بهذه السياسات المحرك الذي يقود سياسات البلدان النامية المدنية، نحو التحرر والخصخصة ورفع القيود والقوانين وانسحاب الدولة من الانشطة الاقتصادية والاجتماعية. وهكذا غدت شروط القروض الآلية الفاعلة لنشر قوانين سياسات الاقتصاد العالمي.

---

(١) التجارة الدولية، محمد سعيد عابد، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر ١٩٩٩، ص ١٠٤ وما بعدها.

٢ . ١ . ١ منظمة التجارة العالمية

لقد حملت وثيقة ميلاد منظمة التجارة العالمية في يناير ١٩٩٥م والتي اصبحت الوريث الشرعي (للجات)، اذ تبنت كل مبادئها الهادفة فى الاساس الى التحرير الكامل للتجارة من شتى القيود الفنية والكمية .

وادت مفاوضات دورة الاورغواى الى بسط نفوذ اكبر لنظام الاتفاقية العامة على التعريفات والتجاره (الجات) واسفرت الاتفاقيات المنعقدة بظل المنظمة الخلفية للاتفاقيات العامة على التعريفات والتجارة ومنظمة التجارة العالمية، عن ترسيخ انظمة فى مجالات جديدة تتعدى قوانين اتفاقية (الجات)القديمة، والتى تشمل حقوق الملكية الفكرية والخدمات الزراعية ومقاييس الاستثمارات المتعلقة بالتجارة[١]، بمعنى ان منظمة التجارة العالمية تقوم على عدد كبير من الاتفاقات كتخفيض القيود الجمركية، وازالتها نهائيا على المدى البعيد ، وفتح الأسواق فى دول العالم امام السلع والخدمات، وتقييد الاعانات والدعم الحكومى على السلع والخدمات ومنع الإجراءات الادارية للتحكم فى التجارة .

وقضت الاتفاقية بفتح بلدان العالم لسوق المال والمصارف وبورصات السلع والخدمات والاسهم والسندات المالية، ومؤسسات توظيف الاموال ومؤسسات الواسطة المالية وشركات التامين، وتتسق هذه الاتفاقيات مع السياسات والاجراءات التى يتبناها البنك الدولى وصندوق النقد الدولى[٢]، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالتحرير الاقتصادى بالنسبة للدول النامية .

---

(١) عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، عادل المهدي، الدار المصرية اللبنانية، ٢٠٠٣ ، ص ٢٠١ وما بعدها .

(٢) العولمة إعادة نظر، مارتن خور، مصدر سابق، ص ٢٦ .

وتتطلب هذه الاتفاقيات الحالية تشريعا محلياً، وتغيراً فى سياسات الدولة العضو لتصبح متماشية معها ، فعلى الحكومات المحلية ان ترضخ للانظمة والالتزامات فى العديد من المسائل تحت سلطة منظمة التجاره الدولية . وبناءً عليه ستضع السياسات الاقتصادية المحلية للبلدان النامية تحت مظلة المفاوضات مع منظمة التجارة العالمية بدلاً من صنعها قومياً . ويؤدى عدم الاذعان الى عقوبات تجارية على صادرات بلد معين وذلك من خلال تسوية الخلافات، الامر الذى اعطى منظمة التجارة العالمية الية التنفيذ.

وتجرى محاولات من قبل بلدان الشمال لتوسيع نطاق سلطان منظمة التجارة العالمية ليشمل مجالات اوسع، منها الحقوق التى تمنح الى المستثمرين الاجانب وسياسة المنافسة وممارسة الشراء للحكومة والمواصفات القياسية للعمالة والبيئة[1].

ويشهد نظام العولمة الاقتصادية الذي تنفذه منظمة التجارة الدولية تطوراً آخر، وهو اقتراح الإتفاقية متعددة الجهات حول الاستثمار، حيث تجري المحاولات لبدء مفاوضات في منظمة التجارة العالمية حول اتفاقية استثمار دولي. ويتطلب الاتفاق الاصلي للاتفاقية المتعددة الجهات حول الاستثمار، قيام الدول الموقعة على المعاهدة بالتخلص من العوائق التي تحول دون دخول الشركات الاجنبية واشتغالها في كافة القطاعات تقريباً، الأمر الذي يعطيها الملكية العادلة بالكامل، ومعاملة الستثمرين الأجانب، على الاقل مثل المستثمرين والشركات المحلية.

---

(١) عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، عادل المهدي، مصدر سابق ١٤١ وما بعدها.

وأُدخلت الإتفاقية المعدلة لمنظمة التجارة العالمية حول المشتريات الحكومية، من اجل مكافحة الرشوة الدولية، بصفة خاصة تلك التي تدفع لاستقطاب الاعمال الاجنبية ودخلت الاتفاقية حيز التطبيق والتنفيذ في ١ كانون الثاني ١٩٩٦م.

٢ . ١ . ٢ وصفة الصندوق والبنك الدوليين

يتعامل بعض السياسيين في الدول النامية، مع وصفات البنك وصندوق النقد الدوليين بالتأييد الشامل لهذه السياسات، باعتبارها أداة لتحديث الهياكل الإنتاجية تمهيداً لإدماج بلادهم في الاقتصاد العالمي، والاستفادة من منافعه وتطوير بلادهم، وهم في سبيل هذا الهدف، لا يتوقفون أمام الويلات الاجتماعية، التي تترتب على وصفات البنك الدولي، استناداً إلى ان هذه الويلات يمكن القضاء عليها بالتدريج، مع تعظيم ثروة البلاد عن طريق رفع كفاءة الاقتصاد وجذب المستثمرين الاجانب اليه، وتنمية الصادرات المنافسة في الأسواق العالمية، . الا أنه كثيراً ما يكون هؤلاء الساسة الذين ينحازون الى وصفة الصندوق أطرافاً كرجال أعمال في هذه المعادلة التي تتأسس على الخصخصة، وتشجيع القطاع الخاص وتصفية القطاع العام بدعوى عدم كفاءته[1].

وتقوم وصفة (شروط) صندوق النقد الدولي والبنك الدولي على مبدأ التقشف، عن طريق تقليص العجز في الميزانية، وإلغاء الدعم الحكومي للسلع الأساسية، وتخفيض العملة المحلية، واتباع سياسة نقدية للسيطرة

---

(١) العولمة والجدل الدائر حولها، فلاح كاظم المحنة، مصدر سابق، ص ١٢٧ .

على السيولة، والتضخم والائتمان، والحد من الاستيراد، وبناء احتياطي من العملات الاجنبية[1].

ويظهر من ذلك ان التحديات التي تفرضها العولمة على الشعوب تكون متشابكة، فشروط صندوق النقد الدولي يكون لها في بعض الدول انعكاسات على المجتمع، فعملية اصلاح الخدمة المدنية على سبيل المثال، عملية صعبة ومكلفة، وتتعدى في كثير من الاحيان قدرة العديد من الدول الفقيرة، ومع ذلك يرى صندوق النقد الدولي أن هذه الاصلاحات أمر لا يمكن تجنبه، وذلك من خلال إصراره على تخفيضات في الاجور كشرط للمساعدات، باعتبار ان هذه الطريقة اسهل سياسياً من القيام بطرد الموظفين بشكل انتقائي[2].

وقامت اللجنة الوسيطة المناط بها وضع سياسة صندوق النقد الدولي ولجنة التنمية في البنك الدولي باصدار إعلان ما يسمى شركاء في نمو عالمي مستدام والذي اقره صندوق النقد الدولي في سبتمبر ١٩٩٦م، حيث حدد هذا الاعلان أساساً وشروطاً جديدة لتعاون المؤسسات المالية العالمية، مع الدول النامية المتلقية للتدفق المالي اشتملت على النواحي القانوينة والساسية كاتباع اساليب الحكم الرشيد وسيادة القانون، ومحاربة الفساد في أجهزة الدولة، والتزام الشفافية في السياسات والخطط الحكومية، وزيادة كفاءة الاداء في مؤسسات القطاع العام، و اعادة مبدأ المحاسبة في مؤسسات القطاع العام وأجهزة الدولة.

---

(١) الفساد والحكم، الأسباب، العواقب، والإصلاح، سوزان روزا كرمان، ترجمة فؤاد سروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣، ص ١٦٢.

(٢) التمويل للدول النامية، تاج السر مصطفي، مركز الدراسات الاستراتيجية الخرطوم، سبتمبر ١٩٩٨، ص ٢.

وإمعاناً في تثبيت التوجه الجديد قام صندوق النقد الدولي بتنزيل شرط الحكم الرشيد الوارد في الإعلان المشار اليه أعلاه وتوضيحه في قالب الوصفة الاقتصادية وذلك بضرورة تنفيذ سياسات التكييف الهيكلي للاقتصاد، والتزام الشفافية والإفصاح في حسابات الحكومة، وتحقيق الكفاءة في المال العام، وتحقيق الاستقرار والشفافية في القوانين والاجراءات المنظمة للاقتصاد لا سيما فيما يلي القطاع الخاص.

وحتى تكون الوصفة السياسية أكثر وضوحاً ودقة أضاف البنك الدولي الشروط التالية على الحكومات في الدول النامية:

١ ـ أن تنتهج الأسلوب الديمقراطي في الحكم.

٢ـ أن تحمي حقوق الانسان.

٣ـ أن تلتزم بسيادة حكم القانون.

٤ـ أن تحقق الإدارة الرشيدة للمال العام.

٥ـ أن تعمل على محاربة الفساد.

٦ـ أن تفسح المجال للمواطنين للمشاركة الفاعلة — لاسيما المرأة- في الحياة السياسية والاقتصادية.

٧ـ ان تعمل على المعالجة السليمة للأسباب الحقيقية للنزاعات الداخلية وتحجيم العمل العسكري.

٨ـ أن تعمل على تحقيق التوازن بين التنمية المستدامة وحماية البيئة.

٩ـ أن تعمل على معالجة مشاكل الفقر ومسبباته.

وتعد هذه الشروط أحد أهم الوسائل التي يمكن من خلال مراقبة الحكومات الفاسدة ومحاكمتها، وتحسين أوضاع شعوب تلك البلدان،

التي هي أحوج ما تكون للتعاون التنموي والتدفق المالي المفترض أن يضطلع به البنك الدولي وصندوق النقد الدولي[1].

٢ . ١ . ٣ الأمم المتحدة والعولمة

إن وجود الجمعية العمومية للأمم المتحدة وهيئاتها التابعة لها ووكالاتها والمؤتمرات والاتفاقيات الملزمة شرعاً، والتي جميعها تأخذ طابع الشفافية والديمقراطية قد أثر على محتوى العولمة والسياسات القومية على الأقل.

وتختلف طريقة الأمم المتحدة في معالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية عن طريق منظمة التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، اذ تعتمد هذه المؤسسات على تعزيز وتقوية الأسواق، والحد من دور الدولة وتحقيق التحرر السريع، من ناحية أخرى فان معظم وكالات الأمم المتحدة تؤمن بأن الدخل الشعبي (الدولي والقومي) ضروري لتأمين الحاجات الاساسية وضمان حقوق الانسان، وانه يتعذر على السوق وحده القيام بهذه المهمة[2]، وهكذا فان هذا التعارض يعكس طبيعة العولمة، فالأمم المتحدة ووكالاتها تحمل مبادئ الشراكة، حيث يتوقع من البلدان الغنية المساهمة في تنمية البلدان الفقيرة، إضافة الى التركيز على حق تطوير الشعوب وتحقيق الحاجات الاجتماعية، بينما تشجع المؤسسات التي ركزت على مبادئ التحرر وانتشار الأسواق التي تتصف بسياسة عدم التدخل، وتعطي الاولوية للمصالح التجارية مما يؤدى الى تقليل نفوذ الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

---

(١) المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، علي يوسف الشكري، القاهرة، إيترك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٣، ص ٦٥ وما بعدها.

(٢) العولمة، رؤية اسلامية، كامل أبو صقر، ندوة العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٩٧.

٢ . ٢ الشركات المتعدية الجنسية وأثرها في نقل الممارسات الفاسدة (الاستثمار الاجنبي)

أدى انتعاش الاقتصاد العالمي فيما بعد الحرب العالمية الثانية والتقدم التقني إلى زيادة الانتاج والحاجة إلى أسواق أوسع ، إذ لم تعد حدود الدولة القومية هي حدود السوق الجديدة ، بل اصبح العالم كله مجالاً للتسويق سواء أكان تسويقا لسلع تامة الصنع ام تسويقا لمستخدمات وعناصر الانتاج أو تسويقا لمعلومات وأفكار ، فقفزت الشركات (المشروعات) المتعدية القومية فوق أسوار الدولة ، بل اخذت هذه الاسوار تفقد قيمتها العملية سواء تمثلت في حواجز جمركية ، ام حدود ممارسة السياسة النقدية والمالية ام حدود السلطة السياسية . ولم يخل الامر من بروز بعض الاضرار السلبية لممارستها سواء في بلدان المنشأ ام البلدان المضيفة وارتبط ذلك بنقل العديد من اشكال اساءة استعمال سلطة هذه الشركات على المستوى الدولي إلى الاقتصاديات الوطنية ، وبصفة خاصة انشاء الاحتكارات الدولية ، وتقييد التجارة ، والتلاعب بأسعار السلع وأسعار التمويل . . الخ .

ويتم تخطي الحواجز خاصة الجمركية اما عن طريق الاستثمار المباشر داخل البلد المطلوب أو عن طريق اتفاقيات من نوع اتفاقيات (الجات) .

ويتم تخطي الحدود الخاصة بالسياسة المالية والنقدية من خلال قدرتها على التهرب مما تفرضه من سياسات نقدية مالية عن طريق افساد المسؤولين واما عن طريق تغيير السلطة السياسية نفسها .

ولا تقوم الشركات المتعددة القومية بإحداث هذه التغيرات والتعديلات وحدها بل تستعين بجهود هيئات ومؤسسات اخرى منها المؤسسات المالية

الدولية كصندوق النقد والبنك الدولي، ومنها وكالات الامم المتحدة العاملة في ميادين التنمية والثقافة ووسائل الاعلام من مجلات وشبكات تلفزيون ومؤسسات مالية مهمة، كما لا تدخر جهداً أو وسعا في تجنيد مفكرين وكتاب ينظرون ويروجون لأفكار العولمة، ويؤكدون أن الشعور بالولاء لأمة أو وطن قد أصبح من مخلفات الماضي التي يجب نسيانها وإهمالها[1].

ازدادت أهمية الاستثمار الأجنبي الخاص ودوره في عملية التنمية [2] فأخذت معظم الدول النامية تسعى إلى جذب هذا النوع من الاستثمار للاستعانة به في تمويل مشاريعها، لمواجهة المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها بل وحتي بالنسبة للدول التي لا تعاني من مشاكل التمويل، فلا بد لها ان تفتح ابوابها للاستثمارات الاجنبية الخاصة اذا ما ارادت الحصول على التقانة، ذلك ان المال وحده لا يكفي لاحداث التنمية الاقتصادية انما يجب ان يكون مصحوبا بالتقانة[3]، والتي لا تقبل الانتقال من بلد إلى آخر تلقائيا أو بمجرد اتفاق حكومي إنما يتمثل السبيل الوحيد في دخولها بصحبة رأس المال ذاته.

---

(١) وصلت أرقام المبيعات عام ١٩٩٥م لأكبر عشرين شركة متعدية الجنسية ما بين ٦٦ , ٥ (بليون) الى ١٥٢ , ٥ (بليون) وأصغر هذه الشركات سجلت مبيعات تفوق الناتج القومي لـ٩٨ دولة مابين ١٣٨ دولة تقدم المعلومات الى البنك الدولي. الأمم المتحدة، تقرير الاستثمار العالمي، الشركات العاملة عبر الأمم، بنية السوق وسياسة المنافسة، جدول رقم ١٧ ، ١٩٩٦

(٢) ثورة المعلومات والإتصالات وتأثيرها في المجتمع والدولة في العالم العربي، فرانسيس فوكوياما، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبحاث المؤتر الثالث، ط١ , ١٩٩٧، ص ٦٧.

(٣) الاستثمار الدولي، جيل برثان، ترجمة على مقلد، ط٢، بيروت، ١٩٨٢، ص ١١.

وتنامي التطلع إلى الاستثمار الاجنبي من قبل الدول النامية باعتبار ان الاستثمار الاجنبي يشكل رأس مال اجنبيا هو الافضل من القروض، لأن الاستثمارات بعكس القروض لا توصل البلد المضيف إلى حالة ازمة ديون، فقد اخذت البلدان النامية تتطلع إلى الاستثمارات كبديل عن القروض ما ارتبط بها تاريخها من تدخل سياسي وعسكرى في شؤونها، ومن اعتداء على سيادتها القومية[1]. وبالتأكيد فانه ينظر إلى الاستثمار الاجنبي كدواء عام لازالة العوائق التي تقف امام التنمية، لانه يجلب لها رأس المال الانتاجي، والخبرات الاجنبية اسماء الماركات، وصِلات الوصل بين الأسواق المساعدة في التصنيع، والتصدير والتوظيف . .الخ. مما يعني ان الاستثمار الذي تقوم به الشركات المتعددة الجنسية يتضمن ليس فقط مجرد تحويل الارصدة، وانما كافة محتويات سلة الاستثمار من رأس مال وتقانة الانتاج وخبرة ادارية وتنظيمية وممارسة تسويقية.

وتختلف الأنواع باختلاف المعيار الذي يستخدم في تصنيفها فهناك الاستثمار الاجنبي الخاص، ويقصد به الاستثمار الذي يقوم به الافراد أو الشركات أو الهيئات الخاصة ذات الجنسية الاجنبية، وهو على خلاف الاستثمار العام الذى تقوم به الحكومات الاجنبية أو المؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو المؤسسات الدولية الاقليمية.

ويتخذ الاستثمار الاجنبي شكلين رئيسيين في الدول النامية هما[2]:

الاستثمار الاجنبي المباشر: عندما يتملك المستثمر الاجنبي لكامل

---

(١) الحماية الإجرائية للاستثمارات, مصطفى خالد, سلسلة الرسائل القانونية, (٤٤٦) ط,١ الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع, الأردن, ,٢٠٠٢ ص ٢٣.

(٢) مثال ذلك قانون تشجيع الاستثمار السوداني, ١٩٩١-١٩٩٦-١٩٩٩ - واللوائح الداخلية لها وتعديلاته, رقم ١٤.

المشروع الاستثماري أو لجزء منه سواء اكان مشروعا للتسويق ام للبيع ام للتصنيع ام أي نوع آخر من النشاط الانتاجي أو الخدمي .

الاستثمار الاجنبي غير المباشر : وهو الذي يقتصر على انتقال الاموال النقدية ، وفي ظل هذا النوع من الاستثمار لا يكون المستثمر الاجنبي مالكا لكل أو جزء من المشروع الاستثمارى ، وفي بعض انواع هذه الاستثمارات لا يتحكم المستثمر الاجنبي جزئيا أو كليا في ادارة وتنظيم المشروع .

ويكمن معيار التمييز بين الاستثمار المباشر وغير المباشر في قدرة المستثمر الاجنبي في السيطرة والرقابة على المشروع واتخاذ القرار ، ففي النوع الاول يملك المستثمر الاجنبي الرقابة على المشروع الاستثمارى والسيطرة عليه ، بحيث يكون له وحده الحق في اتخاذ القرار في الادارة سواء اكان يملك المشروع بكامله ام يملك جزءاً منه ، اما في الاستثمار غير المباشر فيقتصر دور المستثمر على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة لتقوم بهذا الاستثمار دون ان يكون له أي سيطرة على المشروع .

٢ . ٢ . ١ القوانين المنظمة لدخول الأسواق وتأسيس الشركات الأجنبية:

تمتلك معظم الدول النامية سياسات تنظم دخول الشركات التجارية والاجنبية ويشمل ذلك الشروط المتنوعة والقيود على المستثمرين الاجانب على العموم ، وعلى أساس كل قطاع بمفرده . ويحاول البعض منها تطبيق حقها الكامل في سياسة الدخول . ففي بعض البلدان ، فان الشركات الاجنبية تمنع عن العمل في قطاعات معينة ، مثل المصارف أو التأمين أو الاتصالات عن بعد . وحتى القطاعات التي يسمح فيها للشركات الاجنبية بالعمل فإنه يجب ان تتقدم بإذن الترخيص ، الذي غالبا ما يوافق عليه بشروط معينة[١] .

---

(١) الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة, عصام الدين مصطفى نجم, مكتبة المنهل, الكويت, ١٩٧٨, ص ١٨٠ .

ويمنح النظام الاستثمارى الدولي حقوق التأسيس والتعامل القومي مع المستثمرين الاجانب، مما يشكل ضغطا على البلدان النامية للتخلي عن السياسات التي تحكم عملية الدخول وشروط مشاركة المستثمرين الاجانب. ومن ثم بدأ العمل في وضع اتفاقية دولية للاستثمار والتي تهدف إلى العمل على التوفيق بين مصلحة المستثمرين الاجانب ومصلحة البلاد النامية في الاستعانة بالاستثمارات الاجنبية وهذا ما يتضح من خلال اهداف المركز المتمثلة في تقديم تسهيلات التوفيق أو التحكيم في المنازعات بين المستثمرين الاجانب والدولة المضيفة[1].

وأصدرت الدول النامية مجموعة من القوانين التي تهدف إلى جذب المستثمرين من خلال تقديم ضمانات، وارساء اسس تضمن تدفق الاستثمارات الاجنبية، وذلك باصدار قوانين توفر مزايا وحوافز وحماية لهذه الاستثمارات، منها النصوص التي تمنع تأميم المشروعات الاجنبية أو الحجز على اموالها أو مصادرتها أو فرض الحراسة عليه، ا وتحديد الوسائل الاجرائية لتسوية المنازعات بينه وبين الدولة المضيفة، وحصول المستثمر على حقوقه في حالة نشوب نزاع اضافة لحق التظلم في القرار وذلك من خلال الحماية الدبلوماسية من خلال تدخل دولة المستثمر، أو اللجوء مباشرة إلى الوسائل الدولية ودون الحاجة لتبني دولته المطالبة بالحقوق.

٢ . ٢ . ٢ أثر اتفاقية الاستثمار على الدول النامية:

ان المقصد الجوهرى لقيام اتفاقية استثمار متعددة الجهات، سواء في منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية (OECD) ام في منظمة التجارة العالمية

---

(١) العولمة إعادة نظر, مارتن خور, مصدر سابق, ص ١١٤.

(WTO)، وهو توسيع فسحة التحرك لعمليات المستثمرين الاجانب واستثماراتهم، وتأمين حقوق اكثر لهم. ويدعو مناصرو اتفاقية الاستثمار[1] إلى ان هذه الاتفاقية ستفضي لتدفق اكبر للاستثمارات الاجنبية إلى البلدان النامية التي تنضم اليه، وبالتالي فان اشتراكها سيكون شرطا لا غني عنه لتنميتها، ومحفزا لنموها الاقتصادى، على افتراض ان الاستثمار الاجنبي وشركاته الحرة سيولدان الفوائد للبلد المضيف من دون تكلفة، وبالتالي فان أية زيادة ستساهم حتما بالتنمية.

ولا شك ان مثل هذه الاتفاقية سوف تقيد وتضيف كثيرا من حقوق ونفوذ الدول في تنظيم قوانين الدخول للاسواق والتأسيس، وعمليات الشركات الاجنبية واستثماراتها، وتجعل البلدان النامية المضيفة اكثر عرضة للمطالبة الشرعية (القانونية) من قبل المستثمرين الاجانب وحكوماتها الوطنية، وذلك بسبب اجراءات تسوية المنازعات، بهذا المعني ان الإتفاقية سوف تزيد بشكل كبير من حقوق المستثمرين الدوليين، وتنقص بقدر كبير من صلاحية وحقوق الحكومات والبلدان المضيفة والى فقدان كبير في الاستقلالية السياسية على قضايا الاستثمار.

وتميزت المشروعات المتعددة القوميات بمرونتها وبقدرتها على التكيف ازاء تغير الظروف الاقتصادية والسياسة والقانونية ويرجع ذلك أساسا إلى إتساع مجال نشاط هذه المشروعات على المستوى العالمي، مما يمكنها من الاستفادة من الاختلافات القائمة بين الدول والمناطق الاقتصادية والنقدية المتعدية وبين الانظمة القانونية والضريبية المتنوعة على المستوى الدولي[2].

---

(١) الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة, عصام الدين مصطفى نجم, مصدر سابق, ص ١٨٠.

(٢) الشركات المتعدية القوميات, حسام عيسى, المؤسسة العربية للدراسات والنشر, بيروت (ب. ت), ص ١٦.

ولوحظ في الدراسة التي اعدتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة حول موضوع الجريمة وسوء استعمال السلطة[1] ان الترابط الدولي في الانشطة الاقتصادية والتجارية المنطوية على سوء استعمال السلطة الاقتصادية والتي تنتقل إلى البلدان النامية، في سياق التعامل بين الشركات متعدية الجنسية والاجنبية وبين الشركات الوطنية، والذي يستخدم في بعض الاحيان للتغطية على انشطة اقتصادية غير مشروعة كما تستخدم الفواتير وشهادات الصلاحية الزائفة، اضافة للتلاعب بحقيقة واثمان السلع والبضائع المستوردة أو المصدرة.

ووجد ان المبالغة في تقدير قيمة عقود الاستثمار ومقاولات التجهيز التي تتولاها الشركات الاجنبية أو غيرها سبب مباشر في تعاظم النفقات الحكومية، وتزايد مظاهر العجز في الموازنات العامة في الدول النامية[2].

وتتهم الشركات المتعددة الجنسية بدفع رشاوى باعتبار ان ذلك يرفع من قيمة الارباح الا ان مثل هذا الموقف يسبب ضررا خطيرا للامم التي تحاول بناء دولة قابلة للحياة[3]. فقد اتضح ان ما تدفعه الشركات في دول الاتحاد الاوربي من رشاوى وعمولات، إلى ما يسمى بالاجهزة البيروقراطية الادارية خارج بلدان الاتحاد الاوربي بغية الفوز بفرصة الحصول على مقاولات الاستثمار وعقود التجهيز، بلغت في منتصف التسعينيات من القرن الماضي ما لايقل عن ٣ مليار دولار سنويا[4].

---

(١) الجريمة وسوء استعمال السلطة, تقرير مقدم من دولة قطر للمنظمة العربي للدفاع الاجتماعي, المجلة العربية للدفاع الاجتماعي, إكتوبر ,١٩٧٨ ص ١٤٣.

(٢) الشركات عبر الوطنية في التنمية العالمية, الأمم المتحدة نيويورك, دراسة أعدها مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات المتعدية الجنسية, ,١٩٨٣ ص ٢١٤.

(٣) الفساد و الحكم, ساروزان, مصدر سابق, ص ٥٢.

(٤) الفساد الاداري, مظفر محمد صالح, مجلة الحكمة, السنة الثانية يونيو, بغداد, ,١٩٩٩ العدد العاشر, ص ٧٨.

وتركز الشركات المتعددة الجنسية على الدول التي تقوم ببيع مؤسساتها من خلال برنامج الخصخصة، وهي عملية محفوفة بمخاطر الوقوع في الفساد، بسبب تشابه حوافز الفساد فيها مع تلك التي تنشأ من منح العقود والامتيازات، فبدلا من رشوة مؤسسة حكومية للحصول على العقود والامتيازات تقوم الشركات المتعددة الجنسية برشوة المسؤولين في اعلى مراتب الحكم[1].

واصبحت المؤسسات والشركات التي حولت للشركات المتعددة الجنسية المرتكز الفعال الذي تقوم عليه الاحزاب السياسية المتصارعة لتسخيرها في خدمة اغراضها ومكاسبها الانتخابية البرلمانية، وذلك بحكم طبيعة روابطها الحكومية السابقة، إذ اصبحت نفقات الدعاية للحملات الانتخابية لصالح هذا الحزب أو ذاك تتم من خلال ما تدفعه الشركات المتعددة الجنسية[2]. وبهذا فان نجاح الديمقراطيات والفوز باصوات الناخبين قد ارتهن بالقدرة على شراء الاصوات والذمم بالاعتماد على الفساد الاقتصادى، وكوسيلة فعالة للفساد السياسي.

وكشفت التحقيقات الجنائية في بعض الدول ان معظم الاحزاب السياسية الكبيرة تتلقى دعما ماليا كبيرا من الشركات المتعددة الجنسية، بل أن بعضها يمول حزبين متنافسين حتى لا تأتي نتيجة الانتخابات بأي شئ سلبي يمكن ان يضايقها[3].

---

(١) الفساد و الحكم, ساروزان, مصدر سابق, ص ٥٢.
(٢) الفساد الاداري, مظفر محمد صالح, مصدر سابق, ص ٧٨.
(٣) الفساد الاداري, مظفر محمد صالح, مصدر سابق, ص ٧٨.

وتواجه الشركات المتعدية الجنسية مأزقا في تعاملها مع الانظمة الفاسدة، إذ يرى البعض[1] ان ميدان اللعب يميل في هذا المجال إلى صالح الشركات عديمة الضمير وعديمة الفعالية التي لا تنجح عادة في الانظمة النظيفة.

٣. الفساد وعولمة المؤسسات المالية

٣ . ١ الترابط بين الجريمة المنظمة والفساد

شكلت ظواهر العولمة والتقدم التقني والجريمة تحالفاً، لم تتردد في استغلاله الجماعات الاجرامية المنظمة في شتى انحاء العالم. فقد تسارع ايقاع هذه الظواهر الثلاث في الآونةالأخيرة بشكل ملحوظ، وربما غير مسبوق[2]. ولم يقتصر الأمر على مجرد زيادة كم معدلات الجرائم، بل تطورت تطوراً كيفياً ونوعياً على أكثر من صعيد.

١ ـ من ناحية طبيعية الظاهرة الاجرامية ذاتها بظهور انشطة إجرامية جديدة.

٢ ـ من ناحية التخطيط والاعداد والتنفذ، باستغلال سهولة الانتقال من دولة أو قارة الى أخرى، وصيرورة الجريمة ذاتها مشروعاً منظماً أكثر من كونها سلوكاً فردياً.

إن التطور الثقافي في وسائل المواصلات والاتصالات، ونمو الاعتماد التجاري والاقتصاد المتبادل بين الدول وتزايد النشاط التجاري وعولمة الأسواق المالية، من خلال فتح الأسواق العالمية للسلع والمنتجات المختلفة، كان له دور كبير في تقريب المسافات، ورافق ذلك تغيير الاطر

---

(١) الفساد و الحكم, ساروزان, مصدر سابق, ص ٥٢.

(٢) مؤتمر الأمم المتحدة العاشر, فيينا, أبريل ,٢٠٠٠ وثيقة رقم CONF /A ١٨٧/ ١ ووثيقة رقم CONF /A ١٨٧/ ٥.

التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، حيث حولت نطاق انشطتها من الصعيد الوطني الى الصعيد الدولي، لذلك اطلق على هذا النمو الجديد الجريمة عبر الوطنية وفقاً للتسمية التي تستخدمها وثائق الامم المتحدة[١] بالجريمة عبر الوطنية، وقد ورد في هذه الصورة التي تغطي افعالا اجرامية شتى في المادة ٥ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية[٢]، وهي تكاد، بالتالي تمثل صلب الإتفاقية والهدف من ابرامها[٣]، بحيث تتسم المنظمات التي تضطلع بممارسة انشطة اجرامية[٤] عبر الوطنية، بأنها تتكون من اعداد كبيرة من الاعضاء لتحقيق اهدافها في الحصول على أكبر قدر ممكن من الارباح.

---

(١) هناك العديد من التسميات تستخدم للدلالة على الجريمة عبر الوطنية, TRANSNATIONAL ORGANIZED CRIME VERSUS THE NATION, STATE, PETER. A. LUPSHA. VOL.2 FRANK CASS, LONDON,1996. P. ٢١.

(٢) جرمت المادة ٥ (١- (أ) —١—) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية, المشاركة في جماعة إجرامية منظمة بقولها: (١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم مايلي جنائياً عندما ترتكب عمداً.

الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشر بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى, وينطوي حينما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق, أو تضلع فيه جماعة إجرامية منظمة.

(٣) آثار وانعكاسات الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية, سليمان عبد المنعم, مصدر سابق, ص ١١.

(٤) عرفت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية (المادة ٢) (جماعة إجرامية منظمة) بأنها (جماعة محددة البنية, مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر, موجودة لفترة من الزمن وتقوم معاً بفعل مدبر بهدف إرتكاب واحد من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية, من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر, على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى).

ويشير هذا المصطلح الى التنظيم الاجرامي الذي يضم افراداً أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة انشطة غير قانونية . ويعمل اعضاء هذا التنظيم من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد يشبه ما يجري عليه العمل في أي مؤسسة اقتصادية . ويخضعون لجزاءات لها أثر رادع أكثر من الجزاءات الرسمية[١] . ولقد لفت نظر المحللين أخيراً إلى ان الاجرام المنظم بدأ يتسرب للأنشطة المشروعة التجارية الصناعية ، لتغطية الثروات التي تتحقق من الانشطة غير المشروعة ، فأموال الجريمة المنظمة تتدفق للاستثمار في المصارف والمضاربات وشراء الفنادق ، وبصفة خاصة الى الدول النامية[٢] .

ويبرز الخطر على التنمية الاقتصادية ، عندما تبدأ الجريمة المنظمة بالسيطرة على الاعمال القانونية ، فجماعات الجريمة المنظمة يمكنهم استغلال ارباحهم غير القانونية ، ليس فقط لضمان تعاون المسئولين الحكوميين ، بل أيضاً لاختراق الاعمال التي تسير وفق القانون[٣] ، فالارباح التي تنجم عن الاعمال الاجرامية ، والتي لاتدفع الضرائب ، يمكن استثمارها في الاعمال الشرعية وفي الحصول على عقود حكومية[٤] .

---

(١) الجريمة المنظمة, محمد محيي الدين عوض, المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب, السنة العاشرة, العدد ١٩ ,١٩٩٥ ص ٧ وما بعدها . وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF/ ٨٧/ ٢١ . تقرير السكرتير العام رقم /Add /15/ 69A CONF .

(2) CRIMINAL BEHAVIOR SYSTEMS, CLNARD M. AND GUINNY R. HOLT RICHART AND WINSTON 1974, P.227,288.

(٣) الفساد و الحكم, ساروزان, مصدر سابق, ص ٥٥ .

(٤) فقد أضعفت المنظمات الاجرامية المشاركة في خصخصة الدول الاشتراكية من خلق أجواء عدم الثقة والتهديد والعنف . الفساد و الحكم, ساروزان, مصدر سابق, ص ٥٥ .

وتقوم المنظمات الاجرامية باستخدام وسائل الفساد من خلال دفع الرشاوى للموظفين العموميين، بهدف زيادة فرص نجاحها وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة[١]، ومن ثم تعزيز نشاطها الإجرامي.

ويسعى اصحاب الاعمال غير القانونية الى تأمين عملهم من خلال رشوة الشرطة والسياسيين والقضاة أو من خلال افساح المجال لهم للمشاركة في الارباح التي يجنونها من هذه العمليات غير القانونية. فاصحاب العمليات الاجرامية يحاولون ان يفسدوا رجال الشرطة والقضاة، لتحقيق حصانة لأنفسهم ضد أي ادعاء، كما يسعون الى ضمان سيطرتهم واحتكارهم لسوق الجريمة من خلال غض طرف السلطات عن انتهاكات القوانين، أو تخفيف العقوبات[٢].

وتستخدم المنظمات الاجرامية وسائل الفساد من اجل ديمومة انشطتها، وتمكنت من اختراق اجهزة الدولة والوصول الى اعلى المراتب، والتأثير فيها عن طريق الرشاوى[٣].

وتستخدم المنظمات الاجرامية الرشوة لإفساد الممثلين السياسيين مما يؤثر في الاسس الديمقراطية وهيئات تنفيذ القانون، بقصد تشجيعها على الامتناع عن اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأن المنظمات الاجرامية[٤].

---

(١) المستجدات في مجال الاجرام المنظم, البشير عليه, ورقة بحثية, المؤتمر الثامن عشر لقادة الشرطة والأمن العرب, نونس ٢-٤١ إكتوبر ,١٩٩٤ ص ٦.

(٢) الفساد و الحكم, ساروزان, مصدر سابق, ص ٥٣.

(٣) الجريمة المنظمة, كوركيس يوسف داؤود, الدار العلمية الدولية, عمان, ,٢٠٠٢ ص ٥٧.

(٤) الجريمة المنظمة, كوركيس يوسف داؤود, مصدر سابق, ص ٥٧.

وتلجأ المنظمات الاجرامية الى وسائل الافساد للدخول الى المؤسسات المالية (المصارف) لتكون مسرحاً لعمليات غسل الاموال، وذلك من خلال رشوة الموظفين العاملين فيها، مما يدفع بهم الى المشاركة في الانشطة التي تضطلع المنظمات الاجرامية، فتكون النتيجة الطبيعية هي اكتشاف نشاطها وافتضاح امرها وتعزيز مسئولية موظفيها، وبذلك تفقد المؤسسات سمعتها المالية التي تعد اساس التعامل معها، ويترتب على ذلك زعزعة ثقة الجمهور بها مما يهدد بفنائها وتدميرها[1].

يتبين مما سبق أن الاشكال العديدة للجريمة المنظمة قد تطورت بسرعة في وقت قصير، وذلك من خلال استخدام ما أفرزته العولمة من منجزات التقدم التقني، مما يشكل تهديداً جدياً على أفراد المجتمع واقتصاديات البلاد ونظامها السياسي، وضرراً بالغ القسوة من جراء ذلك المسلك الإجرامي الذي ينطوي على استخدام الفساد، لتحقيق المنافع الخاصة، واستهداف ضحايا جدد.

٣ . ٢ استخدام المؤسسات المالية لتغطية جرائم الفساد

أدت الطورات المتسارعة لمفهوم العولمة الاقتصادية الى تغيير انماط العمل في المؤسسات المصرفية والمالية، وجعل من تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال في عمليات اجرامية؛ ان الثقة العامة في المصارف والمؤسسات المالية ومن ثم استقرارها، يمكن ان تهتز من جراء الدعاية العكسية الناتجة عن العلاقات التى قد تنشأ عن الاهمال وتربط بين المصرف والفساد

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة رقم CONF /E . ٨٨/ ٢ أغسطس ,١٩٩٤ الفقرة ١٢١ وثيقة الأمم المتحدة رقم CONF /E . ١٦٩/ ١٥ ٣٠ مارس ١٩٩٥ الفقرة ١٢٧-١٢٨ .

بالاضافة الى ذلك فقد تجد المصارف نفسها معرضة لخسائر مباشرة ، نتيجة النصب والاحتيال، سواء بسبب الاهمال فى تصفية العملاء غير المرغوب فيهم ام فى الاحوال التى تتزعزع فيها امانة ونزاهة موظفيها ومسوؤليها من خلال ارتباطهم بالمجرمين[1] .

وتطبيقاً لمفاهيم العولمة الاقتصادية دخلت اتفاقية الخدمات الماليه حيز التنفيذ اعتبارا من مارس ١٩٩٩ ، واستناداً اليها فبمقدور أي مؤسسة مالية في العالم ان تقدم خدمتها في أي دولة من دول العالم، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر، وادت الثورة المعلوماتية الى تغيير جذري في طريقة عمل الجهاز المصرفي، ومن ثم تأثرت المؤسسات المصرفية في جميع انحاء العالم بهذه المتغيرات سلبا أو ايجابا . ولعل اهم استخدام سيء للمصارف، اعتبارها اداة سهلة لغسل الاموال القذرة من قبل الموظفين الفاسدين ومنظمات الجريمة المنظمة .

ويقصد بعبارة غسل الاموال (قبول الودائع أو تحويل اموال مع العلم بأن مصدرها عمل غير مشروع أو اجرامي وذلك لإخفاء أو التستر على مصدر تلك الاموال أو لمساعدة أي شخص يعد فاعلا أصلياً أو شريكا في ذلك العمل للافلات من النتائج القانونية لعمله)[2] .

وتأتي جرائم غسل الاموال القذرة في مقدمة انماط الجرائم الجديدة والمستحدثة التي افرزها النظام الاقتصادي الجديد، وهو اقتصاد السوق

---

(1) INTERNATIONAL EFFORTS TO COTIN MONEY LAUNDERING, JOHN L. EVANS “MONEY LAUNDERING: JOINING FORCES TO PREVENT IT HELDS IN BANKERS CLUB, MEXICO CITY, APRIL, 8, 1997,P4.

(٢) غسل الأموال, آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال, بابكر الشيخ, دار الحامد للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠٠٣, ص ٢٥ وما بعدها .

الحر وما صاحبه من تزايد النزعات الاستهلاكية وتشابك العلاقات والمصالح الفردية .

وتعد هذه الجريمة ـ الجرائم عابرة الدول ـ (عبر وطنية) لتعدد الدول التي تمارس في اراضيها ، وكذلك تعدد جنسيات المتورطين في عملياتها[١] .

ويقصد بمصطلح غسل الاموال في المؤسسات المالية (ادخال أو تحويل أو التعامل مع أي اموال ناتجة عن عمليات مشبوهة المصدر أو غير مشروعة في مؤسسة مالية أو مصرفية بهدف اخفاء أو طمس المصدر الحقيقي لتلك الاموال لإكسابها صفة الشرعية . ويعني هذا المصطلح أيضاً تلك الاموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء اموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية)[٢] .

وتعتبر المصارف الطريقة التقليدية لغسل الاموال القذرة ، لإمكانية تحويلها من مكان اكتسابها عن طريق التحويل المصرفي وذلك من خلال ايداع هذه المبالغ تحت حسابات رقمية اضافة الى ان من طبيعة المصرف تقديم تسهيلات متعددة لإستخدامها من قبل العملاء أو حسابات بأسماء وهمية كا ستخدام الشيكات المصرفية والسياحية والتحويلات البريدية[٣] ... الخ ،

---

(١) المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ,٢٠٠٠ المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد٢٠٠٣ , .

(٢) منشورات بنك السودان, منشورات الرقابة المصرفية, منشورات الرقابة القانونية رقم (٤) ٢٠ مايو ,٢٠٠٢ ص ٢ .

(٣) جاء في تقرير تقسيم الوقاية من الجريمة التابع للأمم المتحدة (أبريل ١٩٩٨) أن أرباح عصابات المافيا الدولية, بلغت ترليون دولار سنوياً, وهي تغسل مليار دولار يومياً في أسواق المال العالمية, وفي تقرير آخر إنها تغسل ألفا ومئتي بليون دولار في العام, ويعود هذا التفاوت في التقرير الى السرية التي تحيط بنشاط لاعصابات الإجرامية, وفي تقرير صندوق النقد الدولي أن الأموال التي يتم غسلها تقدر بحوالي ٣٪ الى ٥٪ من إجمالي الناتج العالمي, مجلة العدالة, وزارة العدل, دولة الأمارات العربية المتحدة, أبو ظبي, ,٢٠٠٣ ص ٢٣٧ .

وهي وسائل يمكن استخدامها في اخفاء طبيعة الاموال المراد غسلها، لذلك دأب غاسلو الاموال على ايداع اموالهم لدى مصارف تحترم السرية المصرفية.

ويعود الاهتمام بالمصارف باعتبارها اهم قنوات غسل الاموال الى عدد من الاسباب منها:[1]

الأول: المنافسة بين المصارف للحصول على العملات الصعبة، فحاجة المصارف وبصفة خاصة في الدول النامية، للأموال التي يمكن أن تستثمرها والحصول على العملات من أهم اسباب تفشي هذه الجريمة، بل أن بعض كبار موظفي المصارف يشجعون قبول مثل هذه الأموال لأنه يكفل لهذه المصارف دخولاً غير عادية، وتمارس الشركات التابعة للمصارف كشركات التصدير والاستيراد دوراً في عملية غسل الأموال.

الثاني: التمسك بالسرية المصرفية. فقد اتبعت المصارف تقليداً هو أن تكتم المعلومات المتعلقة بأعمالها مع الزبائن والعملاء، باعتبار ان هذا الكتمان هو الذي يجلب لها هؤلاء الزبائن والعملاء، حيث ترى المصارف في هذا الاجراء بأنه يعود بالنفع على الاقتصاد القومي نظراً لما يترتب عليه حتى اصبح التقليد تشريعاً قانونياً يلقي على عاتق المصرف وعليه احترامه، والعمل بموجبه، وتعاقب على افشائه جنائياً.

الثالث: امكانية نقل الاموال من مكان اكتسابها عن طريق التحويل أو النقل المصرفي وذلك من خلال ايداع هذه المبالغ تحت حسابات رقمية أو حسابات بأسماء وهمية.

---

(١) غسل الأموال, بابكر الشيخ, مصدر سابق, ص ٤٦ وما بعدها.

ويتفاعل غاسلو الاموال المحترفون مع المتغيرات القانونية بتغيير اساليبهم، فعلى سبيل المثال تفرض العديد من القوانين على المؤسسات المالية ان تعي المصدر القانوني للأموال التي تتلقاها، وكرد على هذا يقوم غاسلو الاموال بالتواطؤ مع موظفي المصارف وغالباً ما يتم ذلك من خلال استعمال اساليب الفساد والافساد من أجل تمرير المعاملات الخاصة بالايداعات، أو تحويل المبالغ الكبيرة دون تعبئة نموذج التبليغ. اذ ان كثير من عمليات غسل الأموال يشارك أو يتواطأ فيها بعض الموظفين العاملين في المصارف العامة والاجهزة الحكومية ذات الصلة بالمعاملات المالية والاقتصادية[1]. اذ لم تعد انشطة غسل الاموال قاصرة على البلاد المعروفة تقليدياً بالمصارف المستغلة ذات الحماية القانونية، أو كما يطلق عليها الملازات الامنة الكاملة، وانما تعدتها ليشمل نشاطها دولاً أخرى تكون قوانينها هشة وضعيفة نسبياً في مواجهة انشطة غسل الأموال[2].

وتوسع الأموال المغسولة من الأموال الناتجة من انشطة الاجرام الى الاجرام الذي يدر ربحا كبيراً كجرائم الرشوة والاختلاس والربح غير المشروع من المشروعات العامة، بعد ان كانت مختصرة على المخدرات.

وظهر هنا التوسع في اتفاقية استراسبوغ الخاصة بالمجلس الأُوربي لسنة ١٩٩٠م، والتي رأت الا تكون عملية غسل الأموال مقصورة على الاجرام المنظم لتشمل الفساد الذي يمارسه اصحاب النفوذ في كثير من دول العالم

---

(١) الفساد و الحكم, ساروزان, مصدر سابق, ص ٣٣٥.

(2) Money Laundering, Abanker's Guide to avoiding Problems, p.3

ابطالها رجال المال والسياسة، الذين يستغلون مراكزهم السياسة والاجتماعية في تهريب الاموال والاتجار بالمخدرات والتعامل مع عصابات المافيا[١].

ويقوم موظفو المصرف بتسهيل قبول الايداعات الكبيرة، وبذلك يسهلون غسل الأموال حيث لا يطالبون بتعبئة النموذج المعد للإبلاغ عن الودائع ذات المبالغ المحددة من قبل المودعين، أو يعبئونه بمعلومات خاطئة. وهذا الاسلوب يساعد الغاسل على تجنب اكتشافه. وغالباً ما يكون الجشع هو سبب تعاون موظفي المصرف مع الغاسل[٢].

ويتسبب الفساد والمصالح الشخصية في جر العديد من المصارف الى منح قروض فيها كثير من المجازفة، وتعطى هذه القروض احياناً الى مقترضين ليس لديهم أية نية بإعادة دفعها، ففي بعض الدول يقدر المراقبون ان ثلث موجودات المصارف كانت في حكم المعدومة نتيجة للتدخلات السياسية في النظام المالي، بل وتخصص كثير من المجرمين في نهب أموال المصارف عن طريق التزوير في الحسابات المصرفية والاقتراض والتهرب من السداد[٣]، مما يؤدي الى تبديد أموال المصارف وتعطيل المشروعات التي تقوم بها، ومن ثم توقف الاصلاحات وتراكم الخسائر والافلاس.

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة, المجلس الاقتصادي والاجتماعي, رقم CN.15/1997/3/E آزار ١٩٩٧. منشورات الأمم المتحدة, الفقرة ٥٣- ٥٥ وثيقة الأمم المتحدة, المجلس الاقتصادي والاجتماعي, رقم CN /E. ١٥/ ١٩٩٨/ ٣ في ٢٥ آزار ١٩٩٨ منشورات الأمم المتحدة الفقرة ٤١ — ٤٦.

(٢) الطرق المستخدمة لغسل الأموال, دورة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية, المعهد المعرفي, الرياض (ب. ت), ص ٢.

(٣) الفساد و الحكم, ساروزان, مصدر سابق, ص ٣٣٤.

وأشارت المادة ١٤ من مشروع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد(١) الى هذا الترابط والزمت الدول الاطراف باتخاذ تدابير مكافحة غسل الاموال المتأتية من الفساد وذلك بأن (تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المشروعة، وعلى الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون أنشطة مهنية أو تجارية، بما في ذلك المؤسسات غير الربحية، الاشخاص والكيانات الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال احالة الاموال أو كل ما له قيمة، عند الاقتضاء على سائر الهيئات المعرضة بوجه خاص لغسل الاموال ضمن نطاق اختصاصها من اجل رصد وكشف (آليات غسل الاموال) جميع اشكال غسل الاموال، يتعين ان يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هو ية الزبائن (أو المالكين أو المنتفعين) وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة (او غير المعتادة) وتقييم مدى مشروعية المصادر).

٤ . الآثار المباشرة وغير المباشرة للعولمة على تفشي الفساد في الدول النامية

٤ . ١ الآثار المباشرة للعولمة على تفشي الفساد في الدول النامية:

يبدو انه في كل مجتمع سواء كان متطوراً أم غير متطور (نامي) فان الظروف غير المشروعة تتكاثر لتكوين مبالغ كبيرة من المال، وهذه الفرص والاوضاع هي التي تسمح للفساد بأن ينمو ويزدهر. فهناك اوضاع ومتغيرات تعيشها الدول النامية في ظل العولمة تجعل ظاهرة الفساد أكثر اتساعاً وخطراً والتي يمكن إجمالها في الآتي:

- تبنى سياسات اقتصادية جديدة تتمثل في رفع يد الدولة عن العملية الاقتصادية في الاستيراد والتصدير والاستثمار، وبالتالي الانفتاح على الأسواق العالمية، حتى أصبحت الخدمات العامة مجالاً للإستثمار.
- قيام الحكومات برفع اسعار السلع الاساسية، تنفيذاً لشروط البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بفعل تأثيرات العولمة، كما ادت الخصخصة الى خسائر في الوظائف أو تخفيض المرتبات، فإعادة الهيكلة التي يفرضها البنك الدولي أدت الى فقدان الوظائف[1]، إلا ان ذلك أفرز آثاراً سالبة واجرامية، حيث لجأ هؤلاء الموظفون الذين فصلوا من العمل أو خفضت مرتباتهم، وابتلوا بالفقر نتيجة لذلك، الى تقبل الرشاوى كوسيلة لتعويض بعض من قيمة هذه الأجور الضائعة[2].
- تحملت الدول النامية بسبب العولمة اعباء اقتصادية، فتضطر الى نقل هذه الاعباء الى ظهور المواطنين بشكل ضرائب مباشرة أو غير مباشرة وهذه الضرائب تنتقل بدورها الى السلع المنتجة، التي تزيد كلفتها وبالتالي أثمانها، فتضعف رواتب المسؤولين الحكوميين، وفي درجة الرقابة القائمة عليه نجد انه لا تتوفر لديهم حوافز كثيرة لأداء عملهم بشكل جيد، مما يؤدي الى حصول تأخيرات وعراقيل في العمل، وهنا تعمل الرشاوى كحوافز بديلة[3].
- لا يمكن اهمال العوامل الاقتصادية، فانخفاض مستوى المعيشة وضعف نصيب الفرد من الدخل القومي، والتضخم وغلاء الحاجات الضرورية

---

(١) منع الجريمة منعاً فعالاً, الأمم المتحدة, مصدر سابق, ص ٥.
(٢) الفساد و الحكم, ساروزان, مصدر سابق, ص ٣١.
(٣) الفساد و الحكم, ساروزان, مصدر سابق, ص ٣١.

للمعيشة، وارتفاع رسوم الخدمات والازمات الاقتصادية وتعقد الحياة وضغطها يعتبر سببا من اسباب الفساد ؛ فعندما لايكون دخل الموظف متعادلا مع اسعار احتياجاته الضرورية من سكن وغذاء وكساء ودواء، ان ذلك يشكل مناخا ملائماً وارضاً خصبة لنمو الفساد، ودافعاً لانتشار الرشوة والاختلاسات، ويفتح المجال للغش في المعاملات التجارية والتهرب من دفع الضريبة والتهريب، والمتاجرة في المحظورات كالمخدرات[1].

- إهمال الحكومات التدريب والسياسات المنسقة لمكافحة الفساد، في حين انصب اهتمامها بتنفيذ متطلبات العولمة، مما يضعف مؤسسات العدالة للاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة، في مكافحة الفساد.
- عجز الموظفين الرسميين بمن فيهم السياسيين عن ادراك الاهمية الاساسية لسيادة القانون[2] حيث يسعى اصحاب الاعمال غير القانونية الى تأمين عملهم من خلال رشوة الشرطة والسياسيين[3] والقضاة أو من خلال افساح المجال لهم للمشاركة، بل ان مثل هذه الاعمال تخضع لعمليات

---

(١) المشاكل والاخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم, الأمم المتحدة, المجلس الاقتصادي والاجتماعي, ورقة معلومات خلفية رقم CONF /E . ٨٨/ ٢ ١٨ أغسطس ١٩٩٤ الفقرة ٢٩ — ٣٧.

(٢) الأمم المتحدة, المجلس الاقتصادي والا جتماعي, أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي, وثيقة رقم CN /E . ١٥/ ٢٠٠٠/ ١.

(٣) في استقصاء شمل ما يزيد على ٣٠,٠٠٠ شخص من شتى بقاع العالم (أجرته مؤسسة غلوب) إتضح ان أكثر من ٧٥٪ ممن شملهم الاستقصاء يرون أن سياسييهم فاسدون, المجلس الاجتماعي والاقتصادي, أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي, تقرير المدير التنفيذي, فيينا ١٨- ٢٠ أبريل ٢٠٠٠ وثيقة رقم CN /E . ١٥/ ٢٠٠٠/ ١.

ابتزاز فالسلطات التي تقوم بتطبيق القانون قد يطالبون برشاوى مقابل غض الطرف عن انتهاكات القوانين أو تخفيف العقوبة[1].

- وجود الآثار السالبة التي كثيراً ما تضعف على نحو خطير الجهود الرامية الى تعزيز سيادة القانون بسبب ضعف صناديق تمويل العاملين المتأثرين بعملية الخصخصة[2]، وضعف نقابات العمال وعدم قدرتها على تحمل مسئولياتها في فتح آفاق جديدة للاستثمار، ومن ثم فبدلاً من اعادة توزيع واستغلال موارد المجتمع في الانفاق على الاعانات الاجتماعية والمعاشات لكبار السن، يجب الانفاق على العمالة التي يتم توظيفها في اقتصاد السوق[3]، اضافة الى الشروط السياسية المرتبطة بإعادة جدولة القروض، مما ادى الى تدهور أكبر في الخدمات الاجتماعية، وربما زاد ازمة الديون، وعبء خدمة الدين.

ثانياً: العوامل غير المباشرة المهيئة للفساد في الدول النامية بسبب العولمة

عجزت معظم البلدان النامية عن حصد الفوائد من العولمة بسبب العديد من مواطن الضعف، أذكر منها:

- ان البلدان النامية، ضعيفة اقتصاديا بسبب الحجم الاقتصادي المحلي وضعف البنى التحتية الاقتصادية والاجتماعية بعد فترة الاستعمار، ومن ثم انخفاض أسعار التصدير وضعف العلاقات التجارية المتبادلة، إضافة الى سوء التدبير الاقتصادي.

---

(١) مذكرة الأمانة العامة, المجلس الاقتصادي والا جتماعي, مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين, فيينا ١٨- ٢٠ أبريل ٢٠٠٠.

(٢) العولمة والجدل الدائر حولها, فلاح كاظم المحنة, مصدر سابق, ص ١٥٢.

(٣) العولمة إعادة نظر, مارتن خور, مصدر سابق, ص ٣٤.

- عدم كفاءتها في المفاوضة، فكون هذه البلدان مثقلة بالديون، ومعتمدة على بلدان مانحة ثنائية الجانب ومنظمات قروض متعددة الجهات، فإنها أُفرغت من قدرتها على المفاوضة.
- ان الدوائر الحكومية المتعاملة مع تدخلات الاقتصاد العالمي غير مجهزة بكوادر، وخصوصاً على صعيد مواكبة التطورات السريعة للعولمة والمفاوضات العالمية.
- ان القطاع الاكاديمي والشركات والمنظمات غير الحكومية التي تهتم بالمشاكل الاجتماعية والتقانية ليست مهيأة للحصول على معلومات حول العولمة، وانها مازالت ليس قادرة على صياغة اقتراحات سياسية تمكن الحكومة ان تستفيد منها[1].
- ما يجري من حروب أهلية ونزاعات داخلية، فيما بين الدول، وتلك التي تعاني من خلافات سياسية، يشكل خطراً كبيراً يهدد إرساء سيادة القانون، وتعزيز نظم العدالة الجنائية، بل ربما إنهيارها، مما يفتح المجال واسعاً للمنظمات الإجرامية للعمل على إفساد المسؤولين، فالدولة المنهارة سياسياً او اقتصادياً يمكن ان تنقل ممارسات الفساد الى الدول المجاورة.
- يعد قصور القوانين أو عدم وجود الأحكام الرادعة الخاصة بالممارسات الفاسدة، يشجع ضعاف النفوس على ارتكابها، ويؤدي الى التهاون في تطبيق القانون، وعدم العدالة في تطبيق الأحكام، والتفرقة بين أفراد المجتمع في تطبيق القانون عليهم، مراعاة لحالة الاجتماعية أو لمكانتهم السياسية أو ضعهم الوظيفي، وتأخير النظر في قضايا الاختلاسات

---

(١) العولمة إعادة نظر, مارتن خور, مصدر سابق, ص ٣٦.

والمخالفات الإدارية، وتدخل رجال السلطة في سير اجراءات العدالة، كل هذا يتيح الفرصة لانتشار الفساد[1] فالتقاضي عن المسؤولين في بعض القطاعات الحكومية يسهل تفشي الفساد لولبياً الى أسفل الجهاز، حيث يشجع إقدام كبار المسؤولين على أعمال محظورة، مزيداً من الآخرين على الانخراط في مجال الفساد[2].

- ونجد ان المؤسسات المالية العالمية التي تقدم قروضاً كالبنك الدولي، غالباً ما تجد صعوبة كبيرة في تحديد مشاريع مقبولة، ولعل احد جذور المشكلة يكمن في الاختلافات الوظيفية الموجودة في مؤسسات القطاع العام والخاص، فضعف الحكومة على سبيل المثال يعني ان المساعدات الخارجية لن يتم استخدامها بكفاءة[3] وتكمن الصعوبة على الاغلب لدى الدول ذات المداخيل المنخفضة وتلك التي تسجل نمواً ضعيفاً في عدم قدرتها على استخدام مواردها البشرية والمادية بشكل فعال، فهي بحاجة الى اصلاح مؤسسي.
- وينصب الاثر الحقيقي لثورة الاتصالات والمعلومات على المعاملات المالية، اذ ظهرت كعملات قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل. فأصبحت معظم العمليات الاستثمارية تتم عبر الانترنت، ومن ثم تذوب الاقتصاديات الوطنية في الاقتصاد العالمي، لأن تحرك رأس المال الكترونياً سوف يحرره من سيطرة الحكومات ومن ثم يمكن القول بأن التقانة الجديدة

---

(١) الفساد و الحكم, ساروزان, مصدر سابق, ص ٥٨.
(٢) مذكرة الأمانة العامة, المجلس الاقتصادي والا جتماعي, لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية, الندوة التاسعة, ١٨- ٢٠ أبريل ,٢٠٠٠ ص ١٠.
(٣) الفساد و الحكم, ساروزان, مصدر سابق, ص ٥٨.

أفقدت الاجراءات التنظيمية القانونية قيمتها، واتاحت أنظمة جديدة للتجارة وأسواق المال، تتحرك فيها رؤوس الأموال حول العالم بكميات ضخمة وبسرعة[1]، مما ضاعف من المشكلات التي تواجهها الدول النامية لمكافحة الفساد، اضافة لضعف بناء المؤسسات العاملة في مجال تقانة المعلومات والاتصالات وعدم وجود التشريعات والقوانين التي تنظم عملها.

- دفعت الحاجة ببعض الدول النامية الى استثمار رؤوس الاموال الاجنبية فيها أو تشجيع هذا الاستثمار، بشروط ميسرة، من دون البحث عن مصدرها، مما شجع الشركات والمؤسسات على الاستثمار في تلك الدول من خلال دفع رشاوى للحصول على العقود[2].
- عدم قدرة الحكومات وبصفة خاصة في الدول النامية، على حل مشاكل البطالة وتأمين العاملين اجتماعياً وصحياً ضد المخاطر الاقتصادية والتجارية وتقلبات السوق[3]، الى جانب ان اصحاب المصانع والشركات ليس على استعداد للمساهمة في تأمين العمال ورفع مستوى معيشتهم، وذلك يرجع الى المنافسة الشرسة في السوق العالمية، والتي تستوجب استغلال كل فرص الاستثمار المحلية والدولية دون مراعاة للجانب الاجتماعي والانساني، فمن دون الرعاية التي تمثل قلب التنمية البشرية غير المدني ينهار التماسك الاجتماعي وتسود المادية والانانية والجشع، ومن ثم يستفحل الفساد.

---

(١) ثورة المعلومات والإتصالات وتأثيرها في المجتمع والدولة في العالم العربي, فرانسيس فوكوياما, مصدر سابق, ص ٦٨.

(٢) العولمة والجدل الدائر حولها, فلاح كاظم المحنة, مصدر سابق, ص

(٣) مؤتمر داكار, منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد, وثيقة CN/ /E 15/1998/6/add-١ فقرة ٤.

- لم يواكب الانفتاح على العولمة الاقتصادية، تحسين المهارات التقنية لإدارة شئون العدالة الجنائية، فمكافحة الفساد تتوقف في جانب منها على تنمية الموارد البشرية على نحو مناسب، وتحسين مهارات العاملين في مجال العدالة الجنائية، ومن ثم فان تطوير هذه الانظمة امر حيوي من خلال استخدام تقانة جديدة وبرامج تدريبية وبحثية، وصوغ التشريعات واللوائح التنظيمية، وتنمية المهارات والخبرات القادرة على التعامل مع أساليب الفساد، وتخلف اساليب التحري والتحقيق والملاحظة والاجراءات القضائية، والتي يمكن ان تثبت جدواها في الكشف المبكر عن الحالات المنطوية على الفساد.
- تؤدي سياسة الحكومة غير المدروسة أحياناً، الى عواقب خطيرة في تداول السلع الضرورية، مما يؤدي الى ضغوط شديدة على معيشة الغالبية العظمى من السكان وبصفة خاصة أنماط الاستهلاك، مما يساعد على الاتجار غير المشروع في السلع، ويفتح المجال واسعاً لعملية الفساد[1]، ويعتبر مجال السلع الضرورية، في العصر الحديث مجالاً واسعاً لغسل الاموال والرشاوى، حيث تزايد البعد واتساع الهوة بين المنتج والمستهلك، بالمقارنة بما كان عليه الحال في الماضي، فتزايدت انشطة التسويق الدولي، تعددت منافذ التوزيع، واستحدثت حلقات اضافية في تلك المنافذ بمرور الوقت، وكذلك وبسبب المنافسة التجارية الدولية والعولمة الاقتصادية تزايدت اساليب الجذب من خلال الاعلان والترويج، والتي تعمل جنباً الى جنب مع اساليب الدفع التقليدية، التي تعتمد على

---

(١) الفساد و الحكم, ساروزان, مصدر سابق, ص ٣١.

البيع، كل ذلك ادى الى وجود مسببات عديدة تفصل بين المنتج والمستهلك، مما أدى الى ان تصبح تجارة السلع مجالاً واسعاً لعمليات غسل الاموال، وبصفة خاصة المنظمات الاجرامية التي تعمل في هذا المجال، وتستخدم الاساليب المختلفة للفساد حتى تحقق أغراضها.

- ترسانة القوانين التي يصعب حصرها، وتنطوي على كثير من الثغرات، تتناقض مع بعضها البعض أحياناً، وتخضع للتغيير المستمر، ويتمثل في عدم التوازن في تحديد الصلاحيات، وهي إما واسعة بلا حدود أو ضعيفة الى ابعد الحدود[1]. إن سوء النظام الاداري في الدولة ومؤسساتها وعدم كفاءته وضعفه يعني عدم تحديد المسئوليات ورسم البرامج ووضع الخطط وتحديد الاهداف، وعدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب، واختيار القيادة القادرة الرشيدة، كما يعني عدم كفاءة القوانين واللوائح التي تنظم العلاقات بين الاطراف المختلفة في الدولة أو المؤسسة، وضعف الرقابة خصوصاً في الادارات والمؤسسات المالية، وعدم وضع النظم المالية والمحاسبية السليمة، تأخير المراجعة وغيرها من الثغرات التي تخلق المناخ الملائم لنمو الفساد.

---

(١) الأمم المتحدة ورقة معلومات خلفية, إعداد الأمانة العامة بشأن الإجراءات الدولية لمحاربة الفساد, وثيقة CONF /A. ١٦٩/ ١٤ أبريل ١٩٩٥م.

٥ . النتائج والمقترحات

٥ . ١ أهم النتائج

تعد جريمة الفساد من جرائم الخطر، لأن الضرر هنا مفترض وهذا ما وضحته الفقرة (٢) المادة ٣ من مشروع اتفاقية الامم المتحدة لعام ٢٠٠٣م من حيث نطاق تطبيقها بقولها (لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضرورياً أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضراراً أو اذى بأملاك الدولة). فآثرا الفساد تتسع لتشمل الابعاد الاقتصادية والاجتماعية بل وحتى السياسية والتي يمكن اجازتها في الآتي:

- تعد جريمة الفساد، جريمة حضارية متجددة ومتطورة ولاتقل خطورة وأهمية عن الجرائم الأخرى، كالجرائم الواقعة على أشخاص أو تلك الواقعة على الاموال حيث ان آثارها تشمل المجتمع مباشرة لأنها تؤثر في الامن القومي، والمصالح الدولية، والقيم الاخلاقية.
- وهناك اقرار بأن الفساد اصبح مصدراً لمشكلة رئيسية يمكن ان تهدد التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وعلى الرغم من ان الفساد ليس ظاهرة جديدة، فإن التسعينات من القرن الماضي قد شهدت سيلا من الفضائح التي تتجاوز الحدود الوطنية، لم يعرف لها العالم مثيلاً من قبل من حيث الحجم والنوع والتقنيات ونوعيات الجناة.
- أتاح التطور التقاني في وسائل الاتصال والتحويلات الالكترونية السريعة للأموال عبر القنوات المالية المختلفة فرصاً أكبر للشركات والمؤسسات التي تقدم الرشاوى، مما أدى الى تفشي الفساد الدولي.

- أثر الفساد في المجال الاقتصادي بالغ الشدة على البلدان النامية على وجه التحديد، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. فمن المعترف به اليوم على نطاق واسع أن الفساد يبعد الاستثمارات الاجنبية والمساعدات الخارجية.
- يؤدي الى تعطيل تنفيذ السياسات المالية العامة عن طريق ضياع مبالغ طائلة بسبب القرارات المتضمنة مصالح خاصة تبدد الأموال وتعطل المشروعات وتوقف الاصلاحات مما ينعكس سلباً على ميزانية المالية العامة وبالتالي على موارد الحكومة المتاحة لمقابلة التزاماتها وعلى أدائها الاقتصادي والاجتماعي.
- عندما يستشري الفساد في الجهاز الاداري، فان القواعد الرسمية في المعاملات داخل الجهاز الاداري، الحكومي على وجه الخصوص تصبح نادرة التطبيق لتحل محلها القواعد غير الرسمية القائمة على عرض وتقديم الرشاوى لكي يقوم الموظف بتأديه واجبه، مما يؤدي الى تعطيل القوانين وانتهاك النظم واللوائح.
- يؤدي الفساد، وبصفة خاصة الرشوة، كصورة من صور الفساد الى أن تصبح الخدمة العامة التي تقدمها الدولة، قاصرة على القادرين من أفراد المجتمع، مما يفسد العلاقة بين الدولة وأفراد المجتمع، والحط من هيبة الدولة وموظفيها وإحترامهم.
- يقوض المناخ الاخلاقي العام في المجتمع، ويهدد الثقة في فاعلية النظم القانونية، التي ينظر اليها المواطنون على أنها الملاذ والملجأ لإدانة وضبط الافعال والممارسات غير المشروعة التي ينطوي عليها من يحوزون السلطة الاقتصادية في المجتمع، لأنه يحفز ويقوي الاتجاه نحو

الانحراف، على الأقل في المجال الاقتصادي لمن هم أقل درجة في المكانة.

- تراكم الثروة والربح من سياسات العولمة الاقتصادية والتجارية، التي تستفيد منها فئات اجتماعية على حساب فئات أخرى سوف تتسبب في زيادة الفجوة والانقسام بين الطبقات الاجتماعية وفي النهاية سيحل الخراب على المجتمع ، وربما تكون للمعاناة الاقتصادية أثر في تدمير أخلاقيات الوظيفة.
- يؤدي الفساد وانتشاره الى نزاعات وأزمات سياسية داخل المجتمع، وهناك كثير من الدول تعاني حكوماتها من المطالبة بازاحتها بسبب الفساد. فالفساد يدمر مشروعية الحكومة وهذا يقوض الاستقرار، مما يشعر المستثمر بالخوف.
- على الرغم من الأضرار الكبيرة للفساد، هناك صعوبة في الوصول الى الفاعل الحقيقي لتجزئة الفعل المادي، وسرعة تنفيذ عناصر الركن المادي، وهي تزداد حجماً واتساعاً، بسبب التوظيف والاستثمار، وقد لا تعكس الاحصاءات صورتها الحقيقية.

ويضاف الى ذلك أن جريمة الفساد تنطوي على مجموعة من الجرائم كجريمة غسل الأموال، ونطاقها يتعدى الدول، مما يضفي عليها طابع الجريمة ذات البعد الدولي.

٥ . ٢ المقترحات

- ان مراقبة التطورات الجديدة أمر حيوي، وخاصة حيث ان المتغيرات الاجتماعية، الاقتصادية ـ والسياسية الحديثة العهد على الصعيد الوطني

والاقليمي والعالمي، قد ادت الى ظهور ابعاد جديدة للجريمة على الرغم من وجود العديد من الصكوك القانونية الوطنية والدولية بشأن منع الجريمة، ومن ثم لا يمكن معالجة مسائل جريمة الفساد بإعتبارها جريمة داخلية وعبر وطنية معالجة سليمة، ما لم تقوم السلطات القانونية في الدول بالتصدي للجريمة على الصعيد المحلي.

- نحن لا نعيش بعزلة عن الآخرين في هذا العالم، ومن ثم فإن الوقوف على الآخرين، وتحليل العوامل المؤثرة التي تؤثر فينا من قبلهم أمر في غاية الأهمية فوجودنا ومصيرنا يعتمد على فهم هذه البيئة وعواملها ونماذجها، وعلى مدى تكيفنا وتعاملنا معها، لأنها كبيئة خارجية تضم الاخرين بكل ما لهم من ثقل اقتصادي وسياسي وثقافي واجتماعي وقانوني. فعلاقة أي مع العالم الاوسع قد تحد من مجمال جريمة الفساد أو توسعها، فمن ناحية يسهل وجود نظام الاستثمار والتجارة المفتوحة مرور السلع وارباح الجريمة.
- تستدعي مكافحة الاجرام المنظم ضرورة التعاون بين الدول، لأن أي بلد أو مجموعة بلدان بمفردها لا تتمتع دائما بموقف يمكنها من مكافحتها، وبصفة خاصة مكافحة تجاوزات الشركات المتعددة التي تتخطى الحدود الوطنية وذلك من خلال نهج مشترك ومتناسق بين الدول، لأن المشكلة المحورية في مكافحة الجرائم المالية هي حدود الولاية القضائية (الحرمة الاقليمية والسيادة المقترنة بها) ومن ثم فان هناك حاجة فورية الى تعزيز طرائق التعاون على التحري وملاحقة مرتكبها قضائياً، وذلك وفقاً لماكرسته إتفاقية الامم المتحدة للجريمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.
- يعد مشروع اتفاقية الامم المتحة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠م ومشروع

اتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م يمكن ان تكونا اداتين فاعلتين لمنع الجريمة عبر الوطنية ومكافحتها، وبصفة خاصة جرائم الفساد وتساعدان في الجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لشؤون منع الجريمة في اتجاه نهج نظامي لمكافحة الجريمة كما تخلق قاعدة مشتركة بينها وبين برامج الأمم المتحدة الرامية والحصول على المساعدة اللازمة لبرنامجها الإنمائي.

- تقوية المبادرات الاقليمية بين الدول العربية المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الاجراءات وتنفيذ الاحكام الجنائية ونقل الموقوفين والسجناء. وهذا يتطلب بناء الثقة بين الدول الاقليمية والجارة من خلال الاتفاقات المتعددة الاطراف تتوافق مع السياسات العامة وتكثيف المساعدة والتعاون في المجال التقني لبناء أو تعزيز نظم العدالة الجنائية.
- الاستفادة من القروض التي يقدمها البنك الدولي في تصميم خطة لإصلاح السلطات التنظيمية، ومؤسسات الضريبة والجمارك والقضاء وغيرها من المؤسسات العامة، واجراء تغيرات جوهرية في القوانين من أجل تخفيف ما يحفز على الفساد في بعض القطاعات، وعلى وجه الخصوص اصلاح نظم الخدمة المدنية من خلال تقديم الموارد والدعم التقني لتسهيل عملية النقل الى جهاز خدمة مدنية كفء. فلا بد من محاربة الفساد من خلال اصلاح الخدمة المدنية من جهة واجراء تغييرات في طبيعة عمل الحكومة، من جهة أخرى وذلك من خلال تغيير في الاطار القانوني الاساسي لعمل الحكومة، وعدم التوسع في استخدام السلطة التقديرية لوضع السياسات العامة.
- ضرورة واهمية اتخاذ التدابير المعنية لمكافحة الفساد كالكشف عن الأموال الشخصية التي يملكها الموظف، والآليات المتعلقة بالاكتشاف السريع

للمخالفات في الحسابات التي تبين أو تظهر تراكم الثروة بطرق غير مشروعة.

- معالجة الاسباب الجزرية وعوامل الخطر ذات الصلة بالفساد من خلال سياسات اجتماعية و إقتصادية واضحة المعالم، فجميع البلدان تقريباً تواجه مشاكل تتعلق بكل من الاجرام الداخلي اضافة الى اشكال جديدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى الرغم من تباين هذه الاشكال من الاجرام لا ينبغي بالضرورة ان تعالج كقضايا منفصلة نظراً الى أن الاجرام الداخلي، كثيراً ما يوفر القوى البشرية اللازمة للجريمة المنظمة.
- الدور الذي يمكن ان تقوم وتؤديه مختلف قطاعات المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية ووسائل الاعلام في مكافحة الفساد وتوعية الناس بهذه الشؤون.
- يعد التدريب في مجال اخلاقيات الخدمة العامة، عنصراً لتحسين مستوى الاداء الاخلاقي في الخدمة العامة. ويمكن من خلال عملية التدريب التأثير ايجاباً على سلوك واتجاهات الفرد نحو الخدمة العامة والمجتمع، وذلك من خلال حث معاهد تدريب الإدارة المختلفة، للتركيز على موضوع الاخلاقيات والقيم في مناهجها، وضرورة عقد الندوات وحلقات البحث والنقاش بهدف غرس الشعور بالمسؤولية العامة ومساعدة المتدربين على تفهم قيمهم الخاصة وصلتها بوظائفهم الرسمية والمساءلة العامة.
- ضرورة تحقيق التوازن بين المعايير الاخلاقية الرفيعة وبين المحافظة على الحقوق الخاصة للموظف العام، وذلك من خلال ربط العلاوات والمكافاءات التشجيعية والمادية لدرجة مراعاة مسلكيات واخلاقيات الوظيفة العامة.
- تحديد المفاهيم الاخلاقية وصياغتها بلغة محددة مرتكزة على الواقع العملي لتجنب الاعتماد على قائمة من العبارات العائمة التي يصعب معرفة

معناها . وفي هذا المجال يمكن الاستفادة من الصور التي جرمتها اتفاقية مكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣م، إذ أن عدم تحديد السياق الاجتماعي والثقافي والقانوني للفساد تحديداً واضحاً يجعل معالجة الفساد تتجاوز الإطار القانوني، لذلك فان الأدوات التي يتم استخدامها غير واضحة المعالم ، وبصفة خاصة، هناك معان متعددة ومختلفة لمفهوم الفساد .

- إعداد بالبحوث العلمية الميدانية حول وبنية وطبيعة العصابات الاجرامية التي تمارس الفساد، التي ترتكب الجرائم المالية عبر الوطنية والاستراتيجيات التي تتبعها على النطاق العالمي أو الاقليمي، فلا توجد بحوث ودراسات ميدانية تحلل وتقدر المخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي تطرحها منظمات الاجرام وتحديد توزيعها الجغرافي وروابطها الدولية والتنبؤ باتجاهاتها المقبلة .

المراجع

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

أبو صقر، كامل ،العولمة رؤية اسلامية، ندوة العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية ١٩٩٨ .

الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والا جتماعي، أعمال المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، وثيقة رقم CN /E . ١٥/ ٢٠٠٠/ ١ .

الأمم المتحدة ورقة معلومات خلفية، إعداد الأمانة العامة بشأن الإجراءات الدولية لمحاربة الفساد، وثيقة CONF /A . ١٦٩/ ١٤ أبريل ١٩٩٥م .

برثان، جيل ، الاستثمار الدولي، ترجمة على مقلد، ط٢، بيروت، ١٩٨٢ .

جريمة الجريمة وسوء استعمال السلطة، تقرير مقدم من دولة قطر للمنظمة العربي للدفاع الاجتماعي، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، إكتوبر ١٩٧٨ .

خالد، مصطفى ، الحماية الإجرائية للإستثمارات، سلسلة الرسائل القانونية، (٤٤٦) ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢ .

خور، مارتن ، العولمة إعادة نظر، ترجمة عدنان عبد الحفيظ، الشركة العالمية للكتاب، لبنان، ٢٠٠٣ .

داؤود، كوركيس يوسف ، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، ٢٠٠٢ .

روزانو، جيمس ، ديناميكية العولمة، نحو صياغة عملية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام، القاهرة، ١٩٩٧ .

الشركات عبر الوطنية في التنمية العالمية، الأمم المتحدة نيويورك، دراسة أعدها مركز الأمم المتحدة المعني بالشركات المتعدية الجنسية، ١٩٨٣.

الشكري، على يوسف، المنظمات الدولية والاقليمية والمتخصصة، القاهرة إيترك للطباعة والنشر والتوزيع ٢٠٠٣.

الشيخ، بابكر، غسل الأموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣م.

صادق، جلال العظم، ما هي العولمة، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ١٩٩٦.

صالح، مظفر محمد، الفساد الاداري، مجلة الحكمة، السنة الثانية يونيو، بغداد، ١٩٩٩ العدد العاشر.

الطرق المستخدمة لغسل الأموال، دورة غسل الأموال والجرائم الاقتصادية، المعهد المعرفي، الرياض (ب.ت).

عابد، محمد سعيد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، مصر ١٩٩٩.

عبد المنعم، سليمان، آثار وانعكاسات الانضمام الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على السيادة القانونية، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة لمجلس وزراء العرب، الخرطوم.

عوض، محمد محيي الدين، الجريمة المنظمة، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب، السنة العاشرة، العدد ١٩، ١٩٩٥.

عيسى، حسام، الشركات المتعدية القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت (ب.ت)، ص ١٦.

فوكوياما ، فرانسيس ، ثورة المعلومات والإتصالات وتأثيرها في المجتمع والدولة في العالم العربي، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبحاث المؤتر الثالث، ط١ ، ١٩٩٧ .

كرمان، سوزان روزا ، الفساد والحكم، الأسباب، العواقب، والإصلاح، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٣ ص ١٦ .

مؤتمر الأمم المتحدة العاشر، فيينا، أبريل ٢٠٠٠، وثيقة رقم CONF /A ١٨٧/ ١ ووثيقة رقم A/ CONF ١٨٧/ .

مؤتمر دكار، منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد، وثيقة E/ CN/١٥/١٩٩٨/٦/add-١ فقرة ٤ .

المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ٢٠٠٠، المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ٢٠٠٣ .

المحنة، فلاح كاظم ، العولمة والجدل الدائر حولها، ط١ ، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢ .

مذكرة الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والا جتماعي، مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا ١٨- ٢٠ أبريل ٢٠٠٠ .

مذكرة الأمانة العامة، المجلس الاقتصادي والا جتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الندوة التاسعة، ١٨- ٢٠ أبريل ٢٠٠٠ .

المرصفاوي، حسن صادق ، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٧٨ .

المشاكل والاخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مختلف مناطق العالم، الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورقة معلومات خلفية رقم CONF /E . ٨٨/ ١٨٢ أغسطس ١٩٩٤ الفقرة ٢٩ ـ ٣٧ .

مصطفى، تاج السر ، التمويل للدول النامية، مركز الدراسات الاستراتيجية الخرطوم، سبتمبر ١٩٩٨ .
منشورات بنك السودان، منشورات الرقابة المصرفية، منشورات الرقابة القانونية رقم (٤) ٢٠ مايو ٢٠٠٢ .
المهدي، عادل ، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية ٢٠٠٣ .
نجم، عصام الدين مصطفى، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة، مكتبة المنهل، الكويت، ١٩٧٨ .
وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم .CN /١٥ E/١٩٩٧/٣/ ٥ آزار ١٩٩٧ . منشورات الأمم المتحدة، الفقرة ٥٣ـ ٥٥ وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم E/ CN . ١٥/ ١٩٩٨/ ٣ في ٢٥ آزار ١٩٩٨ منشورات الأمم المتحدة الفقرة ٤١ ـ ٤٦ .
وثيقة الأمم المتحدة رقم A/ CONF/ ٨٧/ ٢١ . تقرير السكرتير العام رقم ٦٩ /١٥/ A/CONF Add .
وثيقة الأمم المتحدة رقم E/ CONF . ٨٨/ ٢ أغسطس ١٩٩٤، الفقرة ١٢١ وثيقة الأمم المتحدة رقم E/ CONF . ١٦٩/ ١٥ ٣٠ مارس ١٩٩٥ الفقرة ١٢٧-١٢٨ .
يسن، السيد ، في مفهوم العولمة، ورقة بحثية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يونيو ١٩٩٨، ص ٢٣ .

ثانياً: المراجع الأجنبية

Criminal Behavior Systems ، Clnard M. And Guinny R. Holt Richart And Winston 1974 ، P.227 ،288.

International Efforts To Cotin Money Laundering ، John L. Evans ;money Laundering: Joining Forces To Prevent It Helds In Bankers Club ، Mexico City ، April ، 8، 1997 ،P4.

Money Laundering ، Abankers Guide To Avoiding Problems، P.3